وزارة التعليـــم العـالي والبحـث العلـــــمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة)
كلية الحـــقوق و العـــلوم السياســية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

اَلوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ وَدَوْرُهَا فِي إِنْهَاءِ الخُصُومَةِ الجَزَائِيَّةِ

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصص علم الإجرام

من إعداد الطالب :
جديان نورالدين

تحت إشراف الدكتور :
خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور مرزوق محمد	رئيسا	جامعة سعيدة
الدكتور خنفوسي عبد العزيز	مشرفا مقررا	جامعة سعيدة
الدكتور بن صغير عبد المومن	عضوا مناقشا	جامعة سعيدة

السنة الجامعية 2015/2014

﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾

(فُصِّلَتْ:34)

ملخص المذكرة

إن الوساطة الجنائية هي طريق مختصر لفض النزاعات القائمة بين الأشخاص ، وخاصة تلك النزاعات البسيطة التي لا تعيق النظام العام أو تهدد أمنه و سلامته ، بحيث جاء في المذكرة الصادرة عن وزارة العدل بخصوص الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر ، رقم66 – 155المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. " تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و التي حددهامشروع الأمر على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية".

Résumé

La médiation pénale est un raccourci pour résoudre les différends en suspens entre les gens, en particulier les litiges simples qui ne gênent pas l'ordre public ou la sécurité, donc qui venait du ministère de la Justice mémorandum concernant le décret n ° 02-15 du 23 Juillet, ici à 2015 Almadl et complètent l'ordre , n ° 66-155 en date du 8 Juin 1966 contenant le Code de procédure pénale. "La création d'un système de médiation mécanisme alternatif criminelles irrégularités matérielles suivi et quelques infractions mineures qui ne touchent pas l'ordre public et que Identifié par le projet d'arrêté limitée, et recours à automatiquement par le ministère public ou à la demande de la victime, et sera l'initiative des poursuites de possibilité de cette action qu'il juge L'origine de Nha mettre un terme définitif au préjudice résultant de la criminalité et d'assurer réparation développements de la victime ".

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء، أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، أشكره شكرا جزيلا يليق بجلاله وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى عما يصفون

ثم أثني من بعد شكر الله سبحانه وتعالى، بشكر الناس وقوفا عند قوله ﷺ: مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر اللّه ﷺ ، وقوله ﷺ. ﷺ مَنْ صُنِعَ إليه مَعْرُوفٌ ، فقال لفَاعِلِهِ : جَزاكَ اللّه خَيْرا ، فقد أبلغ في الثَّناء ﷺ ، و عليه فإن من باب الشكر والمكافأة والعرفان، أن أتقدم إلى كل من تتلمذنا أو طلبنا العلم على أيديهم في يوم من الأيام، من الطور الابتدائي إلى الطور الأكاديمي، من معلمين وأساتذة، جزاهم الله عنا كل خير، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ومن جملة هؤلاء الخيرين، الأساتذة الذين كان لهم صدى في هذه المذكرة، على رأسهم الدكتور خنفوسي عبد العزيز الذي أشرف على هذه المذكرة، والأستاذين الفاضلين الذين ناقشا هذه المذكرة، الأستاذ مرزوق محمد والأستاذ بن صغير عبد المومن، جزاهم الله كل خير وأتاهم أجرا جميلا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وخالص الاعتراف بالفضل بعد الله إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة

الطالب جرياني نور الدين

إهداء

بكل تواضع...و بكل حب...وبكل إخلاص ...أتقدم بإهداء هذا العمل اليسير إلى خيرة الأقربين وهم :

- والداي الكريمين ..منبع الحياة ...وفسحة الرجاء...وباب الجنة ...واللذان لم أجد خيرا من قول المولى ﷻ تكريما وإهداءا وإكبارا ...لهما – حفظهما الله ورزقنا منهما الرضا والقبول – إذ يقول سبحانه : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴿23﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴿24﴾﴾ سورة الإسراء.

- إلى شقيقة القلب ...و رفيقة الدرب...إلى من اختارها لي ربي زوجة طيبة كريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾﴾ سورة الروم ، ومن خلالها إلى ابنتاي الغاليتين ...و قُرَّتَيْ عيني...وثمرتاي في الحياة الدنيا وادخاري لآخرتي... وصال ...وصلها الله بكل خير ... وبشرى...جعلها الله بِشارة خير إلى أبد الآبدين ...﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴿74﴾﴾ سورة الفرقان.

- إلى سند الحياة ... إخوتي و أخواتي و ذويهم أجمعين ... ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿47﴾﴾.

- إلى كل أحبتي و أصدقائي في الدراسة أو العمل أو من لاقتنا بهم الأيام... على رأسهم الغالي مرزوق مخلفي الأخ الحبيب...الوفي القريب...﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿67﴾﴾ سورة الزخرف.

- إلى كل من أحبنا في الله وتمنى لنا الخير...ودعا لنا في ظهر الغيب...جميعا من غير استثناء...

إلى كل هؤلاء الخيرين تحية إكبار وتقدير مادام في الحياة نبض...و للأمل وميض...

نور الدين جرباني

مقدمة

في ظل التنامي الكبير لمستوى الحضارة والتكنولوجيا في العالم ، والتطور الذي شهدته المجتمعات البشرية عبر مختلف المجالات ، طفت إلى السطح جملة من السلوكيات المنحرفة، التي هددت مَواطن الأمن في المجتمع، حتى أصبح يتوجس منها خيفة، الأمر الذي أثقل على كاهل الدولة ، و جعلها تفكر بجدية وبصرامة – وهي حامية المجتمع – في القضاء على مثل هذه السلوكيات ، المُعَبَّرِ عنها اصطلاحا بالجريمة .

و لأن العدل كان ولازال كما قال ابن خلدون أساس الملك و أساس العمران و أساس التواصل ، ما فتئت الدول والمجتمعات تهتم بأمره، و تسعى لترسيخه عبر مبادئها القانونية، حيث لم تألو هذه الدول أي جهد في أن تُوظف العدل من خلال مجابهة هذه الظواهر والسلوكيات الإجرامية، و ذلك من خلال توظيف ترسانتها القانونية و القضائية ، إلا أن الأمر كان أكبر منها ، حيث مع التضخم العقابي الذي عكفت الدولة عليه في إطار حماية المجتمع من كل اختلال و اضطراب ، و سياسة التجريم التي انتهجتها في إطار القضاء على الجريمة، تزايد تعداد الجرائم بشكل لفت الانتباه.

لقد عانت المجتمعات من ظاهرتين أولاهما: زيادة عدد الجرائم، وثانيهما: ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة"*Classes Sans Suite*" ، وهذا ما حدا بالبعض للقول وبحق بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه، وعليه طغى إلى سطح المجتمعات ما يُعرف بأزمة العدالة الجنائية "*La crise de la Justice pénale*"، وبالرغم من الجهود والمحاولات المضنية المبذولة من قبل الحكومات لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم، فإن هذه الزيادة لا تتناسب البتة مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تعرض على المحاكم كل عام.

هذا ما حدا بالمشتغلين بالسياسة الجنائية ، و الفكر القانوني إلى إيجاد بدائل من شأنها الخروج من دائرة الأزمة التي ألمت بالعدالة الجنائية ، وحماية المجتمع من الانفكاك و الانحلال ، و مساعدة القضاء على الاهتمام بالقضايا التي تتسم بالخطورة فحسب، والتكفل بالجرائم البسيطة عنها، و أكثر من ذلك مسعى؛ التخفيف عن كاهل

الدولة ماديا من حيث ترشيد النفقات ، و معنويا بتحمل جزء من مسؤولية تكريس العدالة والإصلاح الاجتماعيين.

حيث تمخض عن هذا السعي والاجتهاد بروز فكرة السياسات الجنائية البديلة ، التي تهتم بالإصلاح والمجتمع ، وذلك بالانتقال من العدالة التقليدية التي تنبني على التجريم و العقاب إلى عدالة تصالحية تقوم على أساس الصفح والتراضي ، درأً للمفسدة وجلبا للمصلحة العامة ، هذا الاهتمام الكبير بالعدل و الإنسان خلف ولو بعد عسر وجدل، طرقا بديلة لحل النزاعات الناشبة بين الأطراف، تنوعت وفق كل نظام . إلا أن أهم الطرق فيها تمثلت في الوساطة الجنائية والصلح الجنائي والتحكيم الجنائي[1] ، والذي يهمنا هو الوساطة الجنائية و دورها في حل النزاع أو الخصومة الجزائية (العمومية) .

هذه الوساطة الجنائية التي كانت انطلاقتها الأولى من كندا وصولا إلى الدول الانجلوسكسونية فالدول اللاتينية، جاءت لتقدم خدمة جليلة للمتخاصمين، إذ نأت بهم عن دهاليز القضاء وعناء الإجراءات و طولها ، وجنبتهم تبعات الدعوى العمومية المفروضة ، و مضت بهم إلى عدالة أرحب تقوم على الرضائية من خلال إيجاد حل توافقي يبحث في الطريقة المثلى لإزالة آثار الجريمة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية موضوع الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الخصومة الجزائية ، مستمدة أصلا من أهمية نظام الوساطة الجنائية بشكل عام ، إذ يعد ملاذا آمنا تبنته الكثير من الأنظمة القانونية ، يقضي على الجريمة بطريقة ودية دون عناءات إجرائية، ومنه فإن الأهمية التي نتلمسها نحن من خلال معالجتنا لهذا الموضوع تتمثل في أنها :

- **بحث متجذر في أعماق الجريمة ، و أسبابها وتبيان طبيعتها و نوعها . على اختلاف الأنظمة القانونية والشرائع.**
- **توظيف الطرق الودية لحل النزاعات بشكل توافقي مبني على شرط التعويض و الرضا وجبر الضرر.**

---

[1] **د، محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح في المجال الجنائي ، ط 01، ج01 ، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2006 ص: 05-06.**

- تقديم المساعدة للقضاء على حل الأزمات والنزاعات ، بغرض التفرغ لما هو أحدُّ جسامة من الجرائم.
- إعطاء رؤية موضوعية عن الحلول الودية ، ليسير على نهج التشريعات التي لازالت لم تتبناها بعد .
- يخفف العبء عن المؤسسات العقابية جتى تتفرغ للقيام بالدور الاستراتيجي المناط بها وهو الإصلاح والإدماج وليس الردع فحسب.
- تقريب صورة العدالة التصالحية للمشتغلين بمجال العدالة الجنائية أو حتى للقراء، حتى يفهموا عن قرب نظام الوساطة الجنائية و ما يلعبه من دور في معتركات النزاع وإخماد لها.
- إبراز فكرة الوساطة الجنائية بشكل خاص، والعدالة التصالحية بشكل عام ، في الشريعة الإسلامية بالدليل النصي القاطع.
- تبيان شامل لنظام الوساطة الجنائية وصورها وطبيعتها والعاملين عليها ، و إعطاء تقديرات لها علاقة بها .

صعوبات الموضوع:

بحيث تواجه الباحث أثناء اجراءه لبحثه جملة من العقبات التي تعكر عليه صفو البحث ، إلا أن البحث العلمي يوجب على القائم عليه أن يكون جلدا لا يستهين أمام أول عقبة تعترضه، وبعد هذا أستطيع أن أجمل شيئا منها في النقاط التالية :

- نقص المادة العلمية و المراجع على المستوى الوطني لكون الموضوع غير متبنى و غير معمول به كطريقة بديلة لحل النزاع الجنائي ، عكس المراجع التي دَوَّنها الإخوة المشارقة أو مفكرو الغرب.
- تقارب المفاهيم و التعريفات التي لها علاقة بنظام الوساطة الجنائية. و تلك المفاهيم المعتمدة في الطرق البديلة الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع :

سبب شخصي يتمثل في حب التطلع ومغامرة البحث في كل ماهو جديد، و مفيد ، من شأنه أن يمنح جديدا للمادة العلمية بشكل عام ، وثمة أسباب موضوعية تكمن في : تبيان

ماهية الوساطة الجنائية ، وإبراز دورها في مختلف التطبيقات القانونية المعاصرة ، العمل على تبيان الضرورة الملحة لنظام الوساطة الجنائية في منظومة العدالة الجنائية.

إشكالية البحث:

إن الغرض من الخوض في هذا الموضوع هو الكشف عن حقيقة الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجنائية على غرار الطرق البديلة الأخرى، بحيث على ضوء ذلك حاولنا طرح إشكالية عامة حول الموضوع تمثلت في التالي :

- **ماهو الدور الذي تلعبه الوساطة الجنائية بغرض إنهاء الخصومة الجزائية ؟**

في إطار هذا تم طرح جملة من الإشكالات الفرعية و التي كانت كالتالي:

- **فيما يتمثل نظام الوساطة الجنائية.**
- **و ما هي مكانته في خضم الطرق البديلة الأخرى.**
- **الحديث عن تاريخ الوساطة الجنائية.**
- **ماهي أهم النظم التي تبنت نظام الوساطة الجنائية**
- **ما موقف الشريعة الإسلامية من فكرة الوساطة الجنائية**

و أسئلة أخرى تبين مع عرض الموضوع.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي[1] التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع ، التي تتطلب وصف الظاهرة الإجرامية والسياسة الجنائية البديلة ، وكذا تحليل نظام الوساطة وما مدى تعاطي وتفاعل الدول والشعوب معه ، وما مدى قابليتهم وجاهزيتهم لاتخاذه ملاذا وبديلا في حل النزاع ، كما استعملت المنهج التاريخي[2]

---

[1] **د، عبد الناصر جندلي ، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية ،ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.ص: 199-200.**

[2] **د ، عمار عوابدي ، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والادارية ، ط 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.ص :268.**

- **د، عبد الناصر جندلي ، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية ،ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.ص: 210.**

ذلك لتبيان كرونولوجيا الوساطة الجنائية وتتبعها مرحليا من النشأة إلى فترة التبني.هذا فضلا عن توظيف المنهج المقارن[1] في البحث خاصة في الفصل الثاني التطبيقي، في المقارنة مابين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية.

خطة البحث :

من منطلق ما قيل ، فإن الخطة التي ارتأينا تجسيد معالمها في هذه المذكرة ، تنبني على شقين ، أولاهما: الفصل الأول يتعلق بالجانب النظري و التاريخي لنظام الوساطة الجنائية ، وثانيهما : الفصل الثاني والذي سلَّط الضوء على تطبيقات الوساطة الجنائية ، ليكون الوجه الإجمالي لهذه الخطة كالتالي :

الفصل الأول : الإطار التاريخي والنظري للوساطة الجنائية

المبحث الأول : الإطار التاريخي للوساطة الجنائية

المطلب الأول : التعريف بمشكلة العدالة الجنائية

المطلب الثاني : أسباب وسبل علاج مشكلة العدالة الجنائية .

المطلب الثالث : ظهور(نشأة) فكرة الوساطة الجنائية

المبحث الثاني : الإطار النظري المفاهيمي للوساطة الجنائية

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجنائية

المطلب الثاني : أطراف الوساطة الجنائية

المطلب الثالث : الأهداف والمراحل الإجرائية للوساطة الجنائية

المبحث الثالث : طبيعة وصور الوساطة القضائية

المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوساطة الجنائية

المطلب الثاني : صور الوساطة الجنائية

الفصل الثاني : بتطبيقات الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومة

المبحث الأول : الوساطة الجنائية في القوانين الوضعية المقارنة

---

[1] د، عبد الناصر جندلي ، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية ،ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.ص: 168.

المطلب الأول : الوساطة الجنائية في القوانين اللاتينية

المطلب الثاني : الوساطة الجنائية في القوانين الأنجلوسكسونية

المبحث الثاني : الوساطة الجنائية في التشريع الإسلامي

المطلب الأول : الجرائم في التشريع الاسلامي

المطلب الثاني : الوساطة الجنائية ودورها في هذه الجرائم

المبحث الثالث : تقدير الوساطة الجنائية

المطلب الأول : الاتجاه الرافض للوساطة الجنائية ونقده

المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد للوساطة الجنائية والمقترحات المعروضة

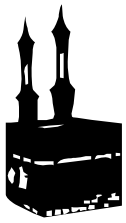

الفَصْلُ الْأَوَّلْ

الفَصْلُ الْأَوَّلْ

تمهيد

تعتبر الوساطة الجنائية من بين الطرق البديلة لحل النزاعات على غرار الصلح الجنائي ، حيث أنها صورة العدالة الرضائية التصالحية[1] ، هذه الأخيرة التي تمخضت عن آخر إفرازات السياسة الجنائية ،في إطار سعيها الدؤوب للخروج من منهج العدالة التقليدية الذي يركز على وسائل الردع وتوقيع العقاب ، إلى حيز أرحب و منطق أخصب ، تجسده العدالة التصالحية التي تقوم على أساس الرضا و التوافق مابين الخصوم وأطراف النزاع ، بغرض إيجاد حل سلمي توافقي يحفظ الانسجام الاجتماعي القائم مابين الأفراد و الأوساط الأسرية ، ويرد الاعتبار للعلاقات الإنسانية التي كاد لها أن تنقطع أوصالها بفعل سلوك شاذ تأباه الطبيعة الإنسانية الاجتماعية السوية ، و المصطلح عليه بالجريمة ، أو بفعل سياسة عقابية قد تترك في النفس المتشبعة بغريزة الانتقام ضغائن لا يعلم مداها إلا الله .

وبغرض تبيان الوساطة الجنائية من المنحيين التاريخي والنظري ، جسدنا فصلا كاملا يعنى بهذا تحت عنوان : الإطار التاريخي والنظري للوساطة الجنائية ، وتأسيسا على ذلك وضعنا ثلاث مباحث تعنى بهذا الإطار تمثلت كالتالي :

- المبحث الأول : الإطار التاريخي للوساطة الجنائية
- المبحث الثاني : ماهية الوساطة الجنائية
- المبحث الثالث : طبيعة وصور الوساطة الجنائية

[1] أخذت العدالة التصالحية مسميات أخرى عديدة ، يتقارب معناها، وقد جاءت هذه المسميات على حسب طبيعة أو غاية أو نتيجة هذه العدالة المنتهجة حديثا من طرف الأنظمة القانونية، و مثال ذالك العدالة التصالحية انطلاقا من مبدأ الصلح ، العدالة التوافقية من مبدأ التوافق مابين وجهات النظر لدى الخصمين، العدالة التعويضية بمقرر ما يخلص إليه نظام الوساطة من تعويض جبرا للضرر، العدالة الرضائية انطلاقا من مبدأ الرضا....

المبحث الأول : الإطار التاريخي للوساطة الجنائية

إنه من المعلوم بالضرورة ، أن القانون بوصفه العام هو مجموعة القواعد التي تنتظم على إثرها السلوكيات المنحرفة في المجتمع ، إذ يقع مخالف هذه القواعد تحت طائلة العقاب، كما أن القانون لا يطبق إلا باسم المجتمع ، حتى لا تنأى به السبل، ويصل إلى المقصد النبيل الذي ينشده ، ألا و هو تثمين روح العدالة .

و لما كان الأمر كذلك ، اجتهدت قرائح الفكر منذ أمد سحيق، في جعل القانون يتواكب مع شتى مجالات الحياة ، و يتلاءم مع طبيعة الإنسان ومعتقداته ، بغرض إحداث نقلة حضارية على مستوى العدالة بشكل عام والعدالة الجنائية بشكل خاص، إلا أن سرعة التطورات الحاصلة على مستوى المجتمعات البشرية ، أفرزت ألوانا وأشكالا لا حصر لها من السلوكيات الشاذة والمنحرفة ، الأمر الذي أدى بالدول إلى تكثيف الترسانة القانونية ، وتعزيز السياسة العقابية ، بغرض الردع و التقليل من الجريمة ، إلا أن هذه التراكمات القانونية و التشريعية لم تجدي نفعا ، أمام التطور الملحوظ للجريمة بشكل عام ، حيث أدى إلى تضخم مستوى الملفات القضائية ، الأمر الذي أدى بالنيابة العامة إلى الحفظ بشكل لفت الانتباه على مستوى العالم.

هذه التطورات التي أنهكت كاهل الدول، وأساءت لوضع العدالة الجنائية فيها ، مما أجبر المشتغلين بالفقه والتشريع القانونيين ، إلى تبني مظهر قانوني جديد ، وسياسة جنائية حديثة تتماشى والتطورات الراهنة في العالم ، مما أدى إلى بزوغ فكرة العدالة التصالحية[1] ، التي جاءت كبديل للعدالة التقليدية .

---

[1] إن أول ظهور لمصطلح العدالة التصالحية هو المصطلح الانجلوسكسوني (justice restorative) والذي احتل الصدارة ضمن السياسات و النقاش الدائر حول العدالة الجنائية في المجتمعات الغربية وبالترجمة الفرنسية الأكثر تداولا (la justice reparatrice) ، أنظر : أ بن النصيب عبد الرحمان ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، العدد الحادي عشر ، ص : 360 .

بعد مخاض عسير، وبعد تحفظات و أشواط من الأخذ و الرد، تبنت أكثر بلاد العالم باعا في مجال القانون على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وكندا...سياسة جديدة تُعنى بالنسيج الاجتماعي، والعلاقات الإنسانية، فكان نظام الوساطة الجنائية.

فما هي مسيرة الوساطة الجنائية عبر التاريخ ، التي مهدت لنشأتها وتبنيها ، ماهي العوامل والظروف التي رافقت ذلك ، هي نقاط وأخرى حاولنا طرحها في هذا المبحث الذي جاء تحت عنوان الإطار التاريخي للوساطة الجنائية ، مقسما على النحو التالي:

- **المطلب الأول : التعريف بمشكلة العدالة الجنائية**
- **المطلب الثاني : أسباب وسبل علاج المشكلة العدالة الجنائية**
- **المطلب الثالث : ظهور(نشأة) فكرة الوساطة الجنائية**

المطلب الأول : التعريف بمشكلة العدالة الجنائية

بغرض التعريف بمشكلة العدالة الجنائية ، حاولنا أن نبرز أولا معاني الكلمات المكونة لهذه الجملة المراد الخوض فيها، لغويا ، ومن ثم التعريف بمشكلة العدالة الجنائية بشكل عام ، دون أن ننسى التعريج على النص الشرعي ﴿ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة﴾.

الفرع الأول : التعريف اللغوي لمشكلة العدالة الجنائية

البناء اللغوي "التعريف، مشكلة، العدالة، الجنائية":

أولا كلمة تعريف la définition : والتي جاءت في المعاجم والقواميس العربية[1] بمعنى الإعلام و العلم والتطييب، بحيث جاءت من ع ر ف ، مثال ذلك العريفُ والعارِفُ بمعنًى، مثل عليمٍ وعالمٍ. وأنشد العنبري[2] في هذا المعنى :

أوَ كُلما وَرَدَتْ عُكاظَ قبيلَةٌ بعثوا إليَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

أي عارِفَهُمْ.

ثانيا كلمة مشكلة : من ش ك ل الأمر الصعب الملتبس الذي يحمل شبهة[3].

ثالثا كلمة العدالة : مصدر عدل، الإنصاف و الاستقامة والقصد و الاعتدال، الجزاء و المِثل[4].

رابعا كلمة الجنائية : جنى يجني جناية (ج ن ي) ، ارتكب ذنبا ، معصية ، الانحراف[5].

---

[1] جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت ص 1017

[2] طريف بن تميم بن عمرو بن عبد الله بن جندب بن العنبر. فارس "الأغر"، من شعراء العربية الجهابذة ، أول من ألقى القناع بعكاظ، وقال: من شاء فليطلبني، هكذا ورد في تاريخ الطبري ج 09 ص 298-299

[3] جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت ص 1384

[4] جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت ص 1009-1010

[5] جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت ص 527.

الفرع الثاني : التعريف العملي لمشكلة العدالة الجنائية

إن القصد من مشكلة (أزمة) العدالة الجنائية (La crise de la Justice pénale) يتمثل أساسا في كونه يعبر عن الفشل الذي واجه المنظومة القضائية، في معالجة القضايا المرفوعة على مستواها، إزاء التراكمات الكبيرة للملفات القضائية المراد الفصل فيها ، وكذالك تفشي ظاهرة الحفظ[1] (Calssement Sans Suite)[2] ، وفقا لمبدأ سلطة الملائمة التي تختص بها النيابة العامة ، وهذا الفشل أيضا يُعرف عمليا من منطلق الإسقاطات التي انبثقت عن العدالة الجنائية التقليدية على المجتمع ، إذ كان من المفروض أن العدالة هي التي تُنصف المجتمع، إلا أنها صارت في الأخير تبحث عن الإنصاف من المجتمع[3] ، نظرا للواقع الذي آلت إليه حال تعاطيها مع القضايا، و نظرا لأنها لم تنجح في كبح جِماح الجريمة، و لا حماية أنساق المجتمع و روابطه من الاندثار.

وفيما سيلي سنعرض لذكر عوامل أزمة العدالة الجنائية والظروف المحيطة بها، من خلال ما سيأتي.

---

[1] د، محمد حكيم حسين حكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م، بند 149، ص 181- .

[2] أ ، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، البليدة. ص :51.

[3] د ، عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 29 .

المطلب الثاني : أسباب وسبل علاج مشكلة العدالة الجنائية .

تمثل مشكلة العدالة الجنائية، كما سبق الذكر، أكثر العقبات التي واجهت القضاء على المستوى الدولي، على اختلاف أنظمته القانونية والفقهية، فبالرغم من اجتهاده وسعيه الحثيث، في مواجهة هذه الأزمة إلا أنه باء بالفشل، و ذلك لم يكن راجعا لقصور أو شغور في المنظومة القانونية ، ولكن الأمر كان مردُّه إلى المجتمع في حد ذاته ، إذ استفحلت فيه مظاهر الجريمة ، وتفشت فيه سلوكيات الانحراف، وذلك كان على قدم المساواة أو بالموازاة إلى الزخم الكبـير الذي شهدته المجتمعات من تطور مادي ومعنوي.

بغرض معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور أزمة (مشكلة) العـدالة الجنائية، و كذلك تبيان وسائل العلاج التي تقدم بها المشتغلون في ميـدان السياسة الـجنائية للخروج من هذه الأزمة الخانقة . التي طالت العدالة الجنائية، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تكلمنا من خلال كل واحد منهما عن النقطتين المشار إليهما سابقا .

الفرع الأول : أسباب أزمة العدالة الجنائية

حتى لا نسهب في الموضوع ، نحاول أن نوجز هذه الأسباب في النقاط التالية:

- **ظهور أنواع وأشكال جديدة من الجرائم ، فضلا عن استفحال ظاهرة الجريمة[1] بشكل عام ، على خلفية التقدم الحاصل.**
- **مواجهة الجريمة بالعقاب فحسب، مما أورث تضخم عقابي كبير ، في ظل العدالة التقليدية.[2]**
- **تراكم عدد الملفات القضائية المطروحة للفصل فيها[1].**

---

[1] د ، محمد بن المدني بوساق ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط01 ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2002 ، ص : 61

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار النهضة العربية 2004،القاهرة ، ص 10

- قلة تعداد القضاة ، مع ورود عدم التخصص في كثير من الأحيان.
- انهيار النسيج الاجتماعي، و إصابة الروابط الأسرية بشيء من التفكك، جراء المتابعات القضائية المستمرة لأشخاص تجمع بينهم درجات قرابة أو مصاهرة.
- استفحال ظاهرة الحفظ ، من جراء تفعيل سلطة الملائمة التي تختص بها النيابة العامة.
- البطء في معالجة القضايا ، إجرائيا وموضوعيا،

الفرع الثاني :سبل علاج أزمة العدالة الجنائية

بغرض إيجاد الحلول الناجعة ، التي من شأنها أن تُخرج المجتمعات الإنسانية، من دائرة العدالة التقليدية التي أنهكتها الأزمة، أعيد الاعتبار للضحية كونه هو من وقع عليه الجرم وتبعاته، ولكونه كان مهمشا في العدالة التقليدية ،التي كانت تولي جامَّ اهتمامها بالجاني ، حيث كان من صور ذلك الاهتمام مثلا التركيز على ضمانات المتهم عبر مراحل الدعوى العمومية، وعليه فكان من بين وسائل علاج هذه الأزمة ، التركيز على دور المجني عليه ومحاولة امتصاص غضبه وسخطه من الجريمة ، ومحاولة خلق علاقة تصالحية بينه وبين الجاني، هذا كله كان غيضا من فيض السعي الحثيث، الذي قام عليه الفقهاء والمشرعون في بعض بلاد العالم ، بغرض خلق بدائل جديدة تختص بالدعوى العمومية.

وكان من أهم هذه البدائل المستحدثة لمعالجة الدعوى الجنائية[2] :

- إحلال التدابير الاحترازية ، محل العقوبات التقليدية.
- الحد من سياسة التجريم incrimination[1] ، حتى لا يقع المجتمع فريسة للاضطرابات و الفوبيا ، و تتحول الدولة من دولة حق و قانون إلى دولة بوليسية، فبعض

[1] وصل عدد القضايا المطروحة للفصل فيها من لدن القاضي الجزائي أمام الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء سعيدة على سبيل المثال سنة2014 في إحدى الجلسات أزيد من 220 قضية،

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 10

الجرائم البسيطة لا تستحق وصف جريمة و لكن قد تكون في مقام الخطأ وتحل بطريقة ودية.

- **الحد من العقاب ، حتى لا نقع أمام تضخم عقابي مهول inflation pénale[2] و كذلك لكون العقوبة لوحدها ما عادت تحقق الهدف الحقيقي المنشود وهو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه.**
- **إقرار سياسات جنائية جديدة تنظر في الدعوى العمومية، دون اللجوء إلى القضاء و السير في الدعوى ، من مثل الصلح الجنائي والتنازل والصفح...مثل ما أقدم عليه المشرع الجزائري[3] في قانون الإجراءات الجزائية من إضافة التنازل عن الشكوى و المصالحة الجزائية و الوساطة الجنائية كسبل بديلة لإنهاء و انقضاء الدعوى العمومية.**
- **إقامة ندوات ومؤتمرات[4] تبحث في الطرق البديلة لحل الدعوى العمومية من خلال سياسة جنائية جديدة.**

هذا كان التمهيد لنشأة الوساطة الجنائية وفيما يلي سنعرض لنشأة و ظهور فكرة الوساطة الجنائية .

---

[1] أ ، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، البليدة. ص :11.

[2] أ ، ابتسام القرام، المرجع السابق. ص :28.

[3] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية .

[4] مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في ميلانو بايطاليا في الفترة من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر 1985، مؤتمر العدالة الأول الذي عقد بالقاهرة سنة 1986، مؤتمر حماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالاسكندرية في الفترة من 09 إلى 12 أبريل 1989 ؛ المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من 12 إلى 14 مارس1989. الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طو كيو باليابان في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1983 ؛ الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ؛ التي عقدت بكلية الشرطة بالقاهرة في الفترة من 22 إلى 25 يناير 1989.

المطلب الثالث : ظهور (نشأة) فكرة الوساطة الجنائية

في هذا المطلب سنتكلم عن بروز فكرة الوساطة الجنائية على غرار السياسات الجنائية البديلة[1] ، من مقام التحكيم الجنائي والصلح الجنائية...، ومن ثم نعرج إلى تبني الوساطة الجنائية من طرف الدول والتشريعات لتكون الفيصل الكافي في إنهاء الخصومات الجزائية، والبلسم الشافي لحفظ الروابط الإنسانية.

ولأجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أولهما ظهور سياسات جنائية بديلة من بينها الوساطة الجنائية ، وثانيهما تبني الوساطة الجنائية من طرف الدول في إطار عدالة تصالحية ، تراعي لجميع أطراف الخصومة وتوفق ما بينها.

الفرع الأول : ظهور سياسات جنائية بديلة

نظرا لما كان من أمر العدالة التقليدية ، وما جلبته على المتقاضين من ارتباك وعدم رضا ، ونظرا لما خلفته في المجتمع من انفكاك ، فضلا عن الأعباء التي أثقلت كاهل الدولة من جرائها، ذهب الفقه القانوني المقارن إلى تبني سياسة جنائية جديدة ، تكون بديلا لهذه العدالة التي تآكلت بمر الزمن وكاد يصيبها الشلل[2].

هذه السياسة الجنائية البديلة، التي ولدت من رحم الشقاء ، وتمخضت عن ولادة عسيرة ، تأثر بها المجتمع الدولي أيما تأثر ، لأنها أعادت إليه الأمل ، و خففت عليه من وطأة التضخم التجريمي والعقابي، و أعادت الاعتبار لروح العلاقات الإنسانية، وأقامت حدا للقطيعة حينما أذكت فطرة التعايش و الانسجام الاجتماعيين ، و ألفت بين المتخاصمين على أساس من التوافق و التراضي.

---

[1] د ، محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 2002 ص 27

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 10

ظهرت للوجود بدائل قانونية على غرار التحكيم الجنائي والصلح الجنائي[1] والوساطة الجنائية ، و كلها أثرت ساحة العدالة التوافقية أو التعويضية[2] ، نتيجة لما قدمته من نجاحات باهرة، إلا أننا سنركز على موضوع دراستنا ، ألا و هو الوساطة الجنائية وفكرة تبنيه من طرف بعض الدول ، من كان لها السبق ومن كانت تبعا لذلك ، هذا ما سنعلمه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني :تبني نظام الوساطة الجنائية

بعدما ظهرت الحاجة الملحة ، والرغبة في إتباع نهج الوساطة الجنائية، إثر ذلك لاقت الوساطة الجنائية نجاحاً ملحوظاً في كافة النظم القانونية، لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجنائي في كثير من الأحيان .وقد عرفت العديد من التشريعات المقارنة الوساطة، نذكر منها الولايات المتحدة، كندا(1975 أول تجربة للوساطة الجنائية وكان ذلك بمدينة أونتاريو)، ألمانيا(العقد الخامس و العشرون)، انجلترا، بولندا، ومن ثم فرنسا (1993/01/04) الخ .ولكن قبل تلك الدول وجميع التشريعات الوضعية، كانت الشريعة الإسلامية سباقة في حث المجتمع المسلم إلى السعي والتوسط بين المتخاصمين لإنهاء الخلاف عن طريق الإصلاح ونبذ عوامل التشتت والفرقة بأساليب ودية، ولما كانت صور الوساطة تمتد في المجتمعات البشرية المختلفة وتطبق بأشكال متعددة، ولها في كل نظام مراحل نشأة مختلفة .

هذا كان عن تبني الأنظمة القانونية الكبرى لنظام الوساطة الجنائية ، عبر مراحل كرونولوجية متباينة ، كان الأساس في ذلك التباين هو الفكر القانوني الذي يختلج كل نظام ، هذه النقاط سنتعرف عليها في المجال التطبيقي للوساطة الجنائية من الفصل الثاني.

---

[1] د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط 01 ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2006 ، ص 119-120/159 وما بعدها.

[2] د . هلال فرغلي هلال، النظام الاسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،دار النشر للمركز العربي للدراسات المنية ، 1410هـ، ص 78/77.

المبحث الثاني : الإطار النظري المفاهيمي للوساطة الجنائية

في بداية هذا الإطار النظري ، ومن خلال هذا المبحث ، المعنون بـ:مفهوم الوساطة الجنائية ، نحاول أن نقدم تعريفا للوساطة الجنائية من خلال تناولها في المعاجم العربية والأجنبية ، ثم نعرج إلى تعريفها وفق الشريعة الإسلامية ، وصولا إلى تعريفها الاصطلاحي قانونا ، فقها و قضاء ، فضلا عن ذكر خصائصها انطلاقا من التعريفات السالفة الذكر .

ثم نعرض إلى ذكر أطرافها المتمثلين في : المجني عليه ، الجاني ، الوسيط ، من بعد ذلك نأتي على ذكر أهم الإجراءات والمراحل التي تمر بها الوساطة الجنائية ، وهذا كله من باب التعريف بالوساطة الجنائية وتقريب المفهوم من الأذهان .

حيث عالجنا النقاط التالية وفق التقسيم التالي :

- المطلب الأولى : مفهوم الوساطة الجنائية
- المطلب الثاني : أطراف الوساطة الجنائية
- المطلب الثالث : إجراءات ومراحل الوساطة الجنائية

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجنائية

إن ضبط المفاهيم، و محاولة تحديدها، يعد من أصعب الأمور التي تعترض الباحث، وحتى المشرع والقاضي، بحيث يحتاج الأمر إلى تدقيق ، نظرا للتقارب الكبير مابين المصطلحات ، وخاصة الموضوع الذي نحن بصدد معالجته ، والمتعلق بالوساطة الجنائية التي هي صورة من صور العدالة التصالحية، حيث تتقارب المصطلحات و المفاهيم وذلك بسبب تقارب المعنى ، وعليه حاولت جاهدا – وما توفيقي إلا بالله – أن أعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة بشكل عام والوساطة الجنائية بشكل خاص، معرجا على الميزات التي تحوزها هذه الوساطة الجنائية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للوساطة الجنائية

حيث تناولنا في هذا الفرع، تعريف الوساطة وفق ما تناقلته المعاجم والموسوعات العربية والأجنبية ، من منطلق أن التعريف هو العلم و الإعلام و إنشاد الضالة[1]، فتناولنا التعريفين اللغويين العربي والأجنبي ، وأضفنا على هذين التعريفين لمسة نورانية ، إذ أضفنا لهما تطرق النص الشرعي الإسلامي للوساطة، وهذا وقوفا عند قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[2].

أ- من خلال المعاجم العربية :

أ – الوساطة : من – وسط – وقد جاءت بفتح أوسطها –وَسَطُ – بحيث يعبر عن اسم لما بين طرفي الشيء، مثل قول أحدهم : مكثت وَسَطُ الساحة ، وثمة هنالك معنى آخر حال تسكين أوسطها – وَسْطُ – على سياق جلست وَسْطُ القوم أي جلست بينهم وفيهم بمعنى في مجمعهم ،والوسط من كل شيء أعدله ، وفلان وسيط قومه ، إذا كان أوسطهم و أرفعهم محلا[3].

---

[1] أنظر : http://baheth.info/all.jsp?term=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%8

[2] سورة الأنعام ، الآية 38

[3] أنظر http://baheth.info/all.jsp?term=%D9%88%D8%B3%D8%B7

وقد جاء في أشعار العرب[1] عن معنى الوسطية :

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمُ ❁❁❁ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

أي: هم أهل عُدُلٌ، يقبل الناس بحكمهم في النوائب والمَلَمَّات.

ب – الجنائية : من جنى ، جناية ، وهي من مقام التجني مثل التجرُّم و هو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله ، و جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي جره عليه [2]

ب- من خلال المعاجم والموسوعات الأجنبية :

حيث تعددت تعريفها من معجم أو قاموس لآخر ، إذ نحاول نقل شيء من ذلك في هذا المقتطف :

- وسيلة من وسائل فض النزاعات تبنى على أساس قيام طرف ثالث بتسهيل عملية تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين [3].
- إحدى الوسائل القانونية الحديثة لفض المنازعات ، و تم اللجوء إليها بحثا عن حلول عملية للعدالة الجنائية البطيئة ، وتعد إحدى وسائل التوفيق بين المتخاصمين ، عن طريق تدخل طرف ثالث يعد صديقا لكلا الطرفين يحاول التقريب بينهما تمهيدا لتسوية ودية ، وقد يكون الطرف الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الطرفين ، و يقوم هذا الطرف عادة بتقديم اقتراحات مناسبة ترضي الطرفين، دون ضغط أو إكراه حتى يصل إلى حلول مناسبة تقضي على النزاع [4] .
- الوصول إلى تسوية وحل لنزاع بين الطرفين[5].

➢ **تعريف الشريعة الإسلامية الوساطة :**

---

[1] من قصيدة مطلعها : أمن أم أوفى دمنة لم تكلم....بحومانة الدراج فالمتثلم

زهير ابن أبي سلمى ، ديوان زهير بن أبي سلمى ، تحقيق علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية ،بيروت 1988، ص 102.

[2] أنظر : http://baheth.info/ all.jsp?term=%D8%AC%D9%86%D9%89

[3] http://www.merriam_webster.com

[4] http://en.wikipedia.org

[5] http://www.askoxford.com. "to settle a dispute between two other parties'

عبر هذه النقطة حاولنا أن نسلط الضوء على مفهوم الوسط والوسطية بشكل عام من منطلق القرآن الكريم والسّنة والنبوية الشريفة ، كيف نظر النص الإسلامي إلى معنى الوساطة ؟ لقد جاء في حديث المصطفى ﷺ أنه : أتى رسول الله ﷺ وسط القوم أي بينهم ، و في الحديث أيضا : ﴿الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ أَيْ خَيْرُهَا﴾ [1]

و(الوسط) في كلام العرب[2]: الخيار، يقال: فلان وسط الحسب في قومه، أي: متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه. ويقال: هو وسيط الحسب في قومه، إذا كان أوسطهم نسباً، وأرفعهم مجداً. ووسط الوادي: خير موضع فيه، وأكثره كلأ وماء.

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد بـ (الوسط) في الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [3].

فقال بعضهم: المراد بـ (الوسط): خيار الناس، واستأنسوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4]، قال ابن كثير[5]: و(الوسط) ها هنا: الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرها. وكان رسول الله ﷺ (وسطاً) في قومه، أي: أشرفهم نسباً. ومنه (الصلاة الوسطى)، التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها. ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً، خصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب، كما

---

[1] تخريج الحديث/ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، أنبأ عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أن رجلا أتى أبا الدرداء –رضي الله عنه – ، فقال : إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت ، وإنها تأمرني بطلاقها ، وقد أبت علي إلا ذاك ، فقال : ما أنا بالذي آمرك أن تعق والدتك ، ولا أنا الذي آمرك أن تطلق امرأتك ، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول " : الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت ، أو أضِعْه . "حديث صحيح الإسناد ، أنظر : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ،ج 01، دار المعرفة ، بيروت ، 1998 ، ص 560.

[2] جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت ص 1607

[3] سورة البقرة: الآية 143

[4] سورة آل عمران: الآية 110

[5] عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، مراجعة: أنس محمد الشامي، محمد سعيد محمد،تفسير القرآن الكريم ،ج01،دار البيان العربي،مصر ، 2006 ، ص: 805 وما بعدها / أنظر أيضا : د ، شوكت محمد عليان ، الوسطية في الإسلام طريق لأمن المجتمعات، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2012 ص :223.

قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنَ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وقال بعضهم: المراد بـ (الوسط) هنا: العدل، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[2]، أي: أعدلهم. واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[3] قال: (الوسط) العدل. وهذا تفسير للآية بالحديث، فينبغي أن لا يُعدل عنه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوساطة الجنائية:

أ – **قانونا**: رغما أن التشريعات التي انتهجت طريق الوساطة الجنائية ، كثير منها لم يقدم تعريف للوساطة الجنائية عبر قوانينه وتشريعاته ، إلا ان هنالك أمثلة للقوانين التي أعطت تعريفا للوساطة بشكل عام و الوساطة الجنائية بشكل خاص ، من مقام قانون الوساطة الجنائية لولاية ميتشغان ، والقانون البلجيكي اللذان عرفاها على التوالي :

- أنها مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تمكين من طرف ثالث من خارج السلك القضائي من التدخل بين أطراف الخصومة ، في حال اتفاقهم على ذلك بهدف توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع القائم والآثار المترتبة عليه ، ومحاولة اقتراح حلول مرضية للطرفين بغية التوصل إلى تسوية بينهما[4].

---

[1] سورة الحج: الآية 78.

[2] سورة القلم: الآية 28.

[3] سورة البقرة: الآية 143.

[4] http://www.beyondintractability.org/essay/mediation/

Mediation is a process in which a third-party neutral assists in resolving a dispute between two or more other parties. It is a non-adversarial approach to conflict resolution. The role of the mediator is to facilitate communication between the parties, assist them in focusing on the real issues of the dispute, and generate options that meet the interests or needs of all relevant parties in an effort to resolve the conflict.

Unlike arbitration, where the intermediary listens to the arguments of both sides and makes a decision for the disputants, a mediator assists the parties to develop a solution themselves. Although mediators sometimes provide ideas, suggestions, or even formal proposals for settlement, the

❖ أنها إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام و قواعد القانون الجنائي ، عن طريق وسط ثالث يسهل الاتصال و التفاهم بينهما تحت إشراف القضاء[1] .

❖ و من باب الاستدلال نذكر أن المشرع الجزائري لم يدر ظهره للسياسات البديلة في حل النزاعات سواء كانت المدنية أو الجزائية ، و إنما كان لزاما علينا ذكر أنه قد تبني نظام الوساطة في المواد المدنية وكان ذلك من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وتبني المصالحة الجزائية في المواد الجزائية ، إلا أن ما يهمنا هنا هو نظام الوساطة ، حيث عرفها القانون الجزائري[2]من خلال المادة 994 أنها حل للنزاع بإرادة الخصوم ، و بتعيين من القاضي ، يتلقى من خلالها وجهات نظر الخصوم وسعى إلى التوفيق بينها،وهذا النظام يطال كل المواد ماعدا قضايا الأسرة والقضايا العمالية وما يمس النظام العام .

ب – **قضاءا** : إن تناول القضاء بصفة عامة لتعريف الوساطة الجنائية كان على خلفية محاولة تطبيق هذا النظام الجديد الذي يركز على إنهاء الخصومة وفق منهج سلمي تصالحي ....، إذ لم يهتم القضاء كثيرا بمشكلة تعريف الوساطة الجنائية، إلا ما كان نادرا، من مقام تعريف محكمة النقض المصرية[3] للصلح الجنائي بشكل عام هذا لو فرضنا جدلا أن الوساطة الجنائية من حيث

---

mediator is primarily a "process person," helping the parties define the agenda, identify and reframe the issues, communicate more effectively, find areas of common ground, negotiate fairly, and hopefully, reach an agreement. A successful mediation effort has an outcome that is accepted and owned by the parties themselves.---

[1] Definitions of Mediation in the Belgian law of 22 June 2005

Mediation is a process that allows people involved in a conflict, if they agree voluntarily, topaticipate, actively and in full confidentialness, in solving difficulties that arise from a criminaloffence, with the help of a neutral third person and based on a certain methodology. The goal of mediation is to facilitate communication and to help parties to come to an agreement by themselves concerning pacification and restoration. Look : http://www.iirp.edu /pdf/man05/man05_delvigne2.pdf

[2] قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل النزاعات ، الباب الأول في الصلح والوساطة ، القسم الأول في الوساطة ، المادة 994 ، ص112.

[3] نقض 1982/01/19، مجموعة أحكام النقض ، س 33 ، رقم 08 ، ص 1982، للمزيد من الاطلاع أنظر : http://www.cc.gov.eg/cc_books.aspx

طبيعتُها هي صورة من صور الصلح الجنائي[1]، كما أثاره ثُلَّةٌ لا بأس بها من الفقهاء والمفكرين في القانون المقارن

ج – *فقها* : تداول لدى الفكر والفقه القانونين الكثير من التعريفات لمصطلح الوساطة الجنائية عبر العديد من المؤلفات والمواضيع المطروحة للنقاش والدراسة، ووقوفا على شيء من هذه التعريفات التي يلاحظ عليها اختلافها في بنائها اللفظي ، إلا أن بناءها اللغوي يبقى متقاربا إلى حد كبير ، وفيما يلي نحاول أن نأتي على ذكر بعض من هذه التعريفات الفقهية لمصطلح الوساطة الجنائية :

- **وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة من الالتقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل أطراف خارجية مستقلة ومحايدة، تمتلك سلطات محددة تلجأ بواسطتها لحل هذا النزاع، لدرجة يمكننا معها القول أن بحث محل النزاع لا يقل أهمية عن إيجاد حل لهذا النزاع[2] .**
- **إجراء يتم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص طبيعي أو جمعية ، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه ايجاد حل للنزاع القائم ، على أن يتم تحديد مدة الوساطة التي يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم "[3]**
- **أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة جديدة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، وإنما يوجد شخصان لا يتفقان[4].**

---

[1] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 33

[2] د. صدقي أنور محمد المساعدة ، د . بشير سعد زغلول ، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ، أكتوبر 2009.ص: 299

[3] رشيد مزاري – مستشار بالمحكمة العليا– "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، مجلة نشرة القضاة ، العدد 1/64، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 495 .

[4] د. صدقي أنور محمد المساعدة ، د . بشير سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص: 300

- أن الوساطة الجنائية تدخل في مفهوم الصلح في معناها الواسع، فالمصلح والوسيط، من الأساليب غير التقليدية في وأد الخصومات التي تنجم عن جرائم قليلة الخطر، ويضمنان تعويضاً فعالاً عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، و بهما يمكن تجنب مغبة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[1].
- بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة؛ أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهما[2].
- أنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني[3].

ولقد عرفت منظمة الأمم المتحدة الوساطة الجنائية انها :

- الوساطة هي عملية يقوم من خلالها طرف ثالث بمساعدة طرفين أو أكثر، بموافقة تلك الأطراف، لمنع نشوب نزاع أو إدارته أو حله عن طريق مساعدتها على وضع اتفاقات مقبولة للجميع[4].

ومن خلال ما تقدم، نحاول أن نصوغ تعريفا نركز من خلاله على أهم الجوانب الغائية والموضوعية التي تقوم عليها الوساطة الجنائية، مقتبسين من جوامع الفقه القانوني – سواء تعلق الأمر بالفقه اللاتيني أو الأنجلوسكسوني أو العربي الإسلامي– أرقى ما جادت به قرائح الفكر لديهم ، وعليه فإن ما خلصنا إليه يتمثل في أن الوساطة الجنائية هي : "عبارة عن حل

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ، ص 42.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] Bonafe – Schmitt: La médiation pénale en France,pdf P:31.

[4] Voir ; www.peacemaker.un.org.

بديل لفض النزاع، يقوم على أساس التوافق و التراضي ، يقوم فيه الطرف الثالث (الوسيط) بالسعي لايجاد مقاربة تصالحية توافقية، لإنهاء الخصومة ما بين الطرفين المتخاصمين، وذلك تحت إشراف القضاء، حفظا للعلاقات الاجتماعية ، وربحا للوقت، وتجاوزا للإجراءات والنتائج المتمخضة عن العدالة التقليدية.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات الوساطة الجنائية

من جملة التعريفات السابقة الذكر ، يتجلى للأفهام أن الوساطة الجنائية ، هي أسلوب حضاري متميز ، يراعي الجوانب الإنسانية، و يأخذ بعين الاعتبار العلاقات الاجتماعية مابين الأطراف المتخاصمين، عساها تعود الحياة إلى مجراها الأول، دون ردع أو عقاب .

ثمة مقولة فحواها: العقول الراشدة يَكْفيها الزَجْر، والعقول القاصرة يُعْفيها الحَجْر، ولأن الوساطة الجنائية تحاكي العقول الراشدة، وتستجدي روح الإنسان أن يعود إلى طبعه الاجتماعي؛ بأن يتعامل مع غيره على أساس من الصفح والتسامح، دون ضغينة أو انتقام، كان لزاما على أهل الفكر تبنيها وترقيتها لتشمل الحياة الاجتماعية بأسرها.

ولأن السياسة العقابية التي ينتهجها المجتمع الدولي على اختلاف دلالات التحضر فيه، ما عادت تحقق الكفاف أو الغاية من انتهاجها ، بل لم تعد تجدي نفعا في كثير من الأحايين، مما دعا على صورة الاستعجال إلى تبني سياسة جنائية تكون – إن صح القول – في مقام البديل لهذه العدالة التقليدية؛ التي أثقلت على كاهل الدولة، و أورثت المجتمع صورا من بؤر التوتر و الانتقام.

من منطلق هذا السياق و ما قبله، يتجلى ما للوساطة الجنائية من خصائص ومقاصد نحاول ذكرها في نقاط كالتالي:

- الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة التصالحية الرضائية.
- الوساطة الجنائية تحقيق للعدالة التعويضية
- الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لاستخلاف العدالة التقليدية.

- الوساطة الجنائية تقوم على أساس التراضي والتوافق.
- الوساطة الجنائية تتم تحت إشراف القضاء ومتابعته .
- الوساطة الجنائية تتميز بقصر مدتها في معالجة أوجه الخصومة.
- الوسيط لا يستطيع إلزام الخصوم بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن يتعين عليه أن يبذل قصارى جهده وأن يستخدم أساليب الاتصال الفعالة وصولا إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً حسب مقتضى الحال[1] .
- الوساطة الجنائية تتسم بالسرية والمهنية والخبرة في الحوار والتلقي والإقناع.
- الوساطة الجنائية تعتبر خصخصة للدعوى العمومية، لأن القضاء الجزائي من النظام العام، والدولة صاحبة الاختصاص الأصيل فيه، و ما دام أن لكل قاعدة استثناء، فالدولة إذ ذاك فوضت شيئا من اختصاصها إلى الوسطاء القضائيين ، للنظر في الخصومات وحلها بطرق توافقية .

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجنائية

تتشكل الوساطة الجنائية من أطراف ثلاث عند غالبية الفقه القانوني ، تتمثل في المجني عليه وهو المتضرر من الفعل الإجرامي، والجاني وهو مقترف الفعل الإجرامي، والوسيط الذي يقوم على تقريب الفرقاء، ومحاولة خلق التوافق ما بينهم، بغرض إيجاد حل تصالحي من شأنه أن ينهي الخصومة المثارة بين أطراف النزاع.

وهنالك من الفقهاء من يضيف النيابة العامة كطرف رابع في الوساطة الجنائية نظرا لاختصاصاتها الأصيلة في رفع الدعوى العمومية وتحريكها، كونها تمثل المجتمع، ولأن لها سلطة الملائمة، فهي أول من يتصل بالدعوى القضائية، إما تأمر بالحفظ إذا ما توافرت دواعيه،أو تحيل القضية على التحقيق أو جهات الحكم، أو تأمر بإجراء الوساطة الجنائية؛ إذا ما رأت أن الأمْرَ الأجدرُ فيه أن يُحَلَ وفق نظام الوساطة الجنائية مراعاة للعلاقات وطبيعة القضية المعروضة أمامها، وكذلك هي من تقوم بدور الإشراف والرقابة والمتابعة لمهمة

[1] Voir , http://jc.jo/mediation/characteristics

الوساطة من بدايتها إلى حين انتهاء الوساطة ، فإذا ما نجحت الوساطة في حل الخصومة كان محضر التوافق إلزاميا لكل الخصوم؛ وانقضت بذلك الخصومة ، وإذا ما كتب لهذه الوساطة الفشل؛ فالنيابة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى ومباشرتها من جديد وفق إجراءات العدالة التقليدية[1] .

الفرع الأول :الطرف الأول (المجني عليه)

إن المجني عليه هو الضحية la victim[2] الذي وقع عليه الفعل الإجرامي، سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، إلا أننا في هذا المقام لا يعنينا إلا الشخص الطبيعي ، بالرغم من إمكانية وجود شخص معنوي في الوساطة ، فالمجني عليه عنصر أساس في مجلس الوساطة لا يُتَصور قيام مجلس دونه، أو دون رضاه ،وها هنا يكمن دور الوسيط بما يمتلك من خبرة ومهنية و نجاعة، في إقناع المجني عليه ونيل رضاه ، فإذا لم يتسنى له ذلك قام بتبليغ النيابة العامة لتقوم بتحريك الدعوى والنظر فيها قضائيا.

إن عامل الرضا عنصر أساسي لقيام الوساطة الجنائية، وهذا الرضا يمكن أن يستشف من خلال الاتصال الذي يجريه المدعي العام – النائب العام– مع المجني عليه ، إذ يسأله حول إمكانية إجراء الوساطة من عدمها، وذلك من خلال حالة الرضا التي يبديها المجني عليه، وان كان الأمر سلبا، حُركت الدعوى من طرف النيابة، و إن ظهرت علامة الرضا على المجني عليه؛ أحيل النزاع على الوساطة الجنائية لحلها والنظر فيها.

---

[1] د، أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، ط01، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004، ص : 60.

[2] أ ، ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، عربي فرنسي، طبيعة مزيدة ومنقحة ، قصر الكتاب البليدة ،ص 52

- يطلق لفظ الضحية في الأصل اللغوي على الشاة التي تذبح في وقت الضحى ومنه سمي عيد الأضحى لأن فيه صلاة وذبحا في وقت الضحى . جاء في المصباح (وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى ، هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق...) أنظر في هذا المعنى : د، محمد عبد الله ولد محمدان ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، ،ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2010 ص 127.

من خلال ما تم ذكره فرِضا المجني عليه يدرك باثنتين : اما بمحاورة مع الوسيط أو بمحاورة مع المدعي العام ، و المجني عليه إنما يكون طرفا في الوساطة حتى يحصل على تعويض يجبر الضرر الذي أصابه.

ولقد جاء تعريف المجني عليه في الفقه المقارن، في ظل عزوف التشريعات والقوانين في اغلبها عن تقديم تعريف للمجني عليه، حيث عرفه الدكتور فتحي سرور :" كل من وقع على مصلحته المحمية نظاماً فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً، أو عرضه للخطر"[1]، وعرفه آخر بأنه : "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات[2]"، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمجني عليه وعرفه الفقهاء بأنه "من وقعت الجناية على نفسه، أو على ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختار أو مدركا"[3].

يعتبر المجني عليه ،عنصر حساس في تركيبة الوساطة الجنائية، مما يتوجب على الوسيط أن يكون حَذِقا لَبِقا في التعامل معه، وذلك من خلال إحاطته باحترام ووقار كبيرين ، و هذا ليس إكبارا لشخصه ، وإنما اعتبارا بإنسانيته ، كونه هو المستهدف في قضية الحال ، الذي طالته يد الإجرام، التي إما طالت أفقدته مركزه الاجتماعي، أو حقا من حقوقه المحمية بنص القانون ، أو طالته في شرفه واعتباره ،

والوسيط هاهنا لا يليق به أن يهون من الوضع ،كأن يستهين بإصرار المجني عليه على تكرار الوقائع التي آلمته وجعلته محطا للأنظار، ولكن الأجدر به أن يصغي بأذن واعية لكل كلمة يلفظ بها المجني عليه ، و أن يعطي لها بالا ، محاولا بين الفينة والأخرى تقريب وجهات النظر ، وتحسيس المجني عليه بأدب؛ أن العلاقة التي تربطه بالجاني قبل الفعل المرتكب ، أقوى من كل اعتبار، وان العفو والصفح من شيم الكبار ...الخ.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ، ص : 118.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص : 118.

[3] د، محمد عبد الله ولد محمدان ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، ،ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2010 ص 129 و مابعدها – أنظر في هذا المعنى: د، هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1990 ، ص : 15

إن قضية رد الاعتبار للمجني عليه ، من أهم ما يحرص عليه الوسيط الجنائي، "إذ ينبغي أن يحس المجني عليه بأن اعتباره قد رُد إليه، وذلك لتكوين فكرة الاندماج الاجتماعي .وحصول المجني عليه على تعويض عادل وفقاً لمفهومه للعدالة هو الهدف من قبوله للوساطة، سواء كان التعويض نفسياً أم مادياً أم مالياً .وينبغي ألا يقتصر تعويض المجني عليه على الأضرار المادية فقط، فتعويض المجني عليه بشكل مادي قد لا يكون كافياً بالنسبة للمجني عليه، وهو ما قد يؤدي إلى حل شكلي للنزاع فقط فحصول المجني عليه على تعويض لا يعني بالضرورة تحقق العدالة، وإنما يعني أن طرفي النزاع قد توصلا إلى حل مرض للنزاع بينهم؛ وهو ما يجعل الوساطة الجنائية ذات مفهوم مختلف عن العدالة التقليدية، والتي تهدف إلى كشف الحقيقة وتقرير ذنب الجاني .وعليه ينبغي على الوسيط أن ينتبه إلى أن يكون حل النزاع –بأي صورة كانت –يؤدي إلى إشعار المجني عليه بأنه عاد إلى وضعه الاجتماعي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة"[1].

الفرع الثاني :الطرف الثاني (الجاني)

الجاني l'auteur[2] هو مقترف الجرم، الذي صدر عنه السلوك المنحرف،سواء كان فاعلا أصليا او شريكا [3] وقد اختلف الفقه المقارن؛ حول ما إذا كان بإمكاننا أن نطلق لفظ الجاني على المشتبه به وهو اللفظ الذي يطلق على المُتَابع في مرحلة جمع الاستدلالات، أمام الضبطية القضائية ، أم نطلقه على المتهم ، وهو من وجهت له النيابة العامة وجِهات التحقيق أصابع الاتهام ، لكون الأدلة ثابتة ضده،إلا أن هنالك من يرى[4] أن اللفظ –الجاني– الأجدى أن يطلق على المشتبه به، كون الوساطة الجنائية تختلف عن العدالة التقليدية ، في الأخذ بالمسؤولية الجزائية ، وايلائها الاهتمام، "...لأن الوساطة الجنائية تتجه للبحث عن حلول ودية، دون البحث في المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة..."

---

[1] د، أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، ط01، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004، ص : 20.

[2] أ ، ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، عربي فرنسي، طبيعة مزيدة ومنقحة ، قصر الكتاب البليدة ،ص 34.

[3] د ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12 ، دار هومة،الجزائر، 2013.ص : 200–212.

[4] د، أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق ، ص : 20.

ثمة شروط ينبغي توافرها في الجاني ، ليُعتد به في مجلس الوساطة الجنائية، وهي باختصار مدرجة في النقاط التالية :

- **أن يكون الجاني حيا أثناء القيام بالوساطة الجنائية ، لأن وفاة الجاني تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1]**
- **أن يكون الجاني شخصا طبيعيا ، وفي حال كان الجاني شخصا معنويا يجوز أن يكون طرفا في الوساطة الجنائية ، على أن يمثله شخص طبيعي.**
- **ان يكون الجاني شخصا محددا، غير مجهول ، ثابت بحضوره أو حضور من يمثله في مجلس الوساطة الجنائية .**
- **أن يكون خاضعا للقضاء الوطني ، لأنه لا يُتصور إجراء وساطة لشخص غير خاضع للقضاء الوطني، وهنالك فكرة مدخلة في هذا الشرط ، هي أن الحصانة تستوجب رفع المتابعة، ونحن أمام تحريك دعوى عمومية، لأن الأمر يتوجب الحصول على إذن، إلا أن الوساطة الجنائية لا تتعارض مع فكرة الحصانة، لكونها تسبق مرحلة تحريك الدعوى ، ولأنها تتعلق بالجرائم الاجتماعية البسيطة[2] .(بتصرف)**
- **أن يكون الجاني عاقلا راشدا (لا يقل عن 18 سنة)، و إلا تحولت الوساطة الجنائية إلى وساطة قصر، أن يكون سليما من كل عاهة عقلية تحول دون تحقق الغاية من الوساطة الجنائية، وهي الرضا ،والرضا لا ينبثق إلا عن تمام عقل وإرادة .**
- **أن يقر الجاني بارتكابه للجرم دون إكراه، أو ضغط ، ويكون ذلك عن إرادة و قناعة ،على ألا يوظف الإقرار كوسيلة تهديد للجاني أمام المحاكم[3] حال فشل التفاوض،**

---

[1] أنظر المادة 06 من القانون 86 – 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ص: 111.

[3] أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة 1984 على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض.

❖ أن يكون جازما ألا يعود إلى ارتكاب هذا الفعل مستقبلا ، حتى يتبين حسن النية، وتطمئن نفسية المجني عليه ،فيحصل بذلك التوافق، ويعوض المجني عليه تعويضا يجبر الضرر، ويصل إلى الاندماج الاجتماعي المبتغى .

للجاني أن يمسك بحقه في رفض الوساطة وعدم قبولها ، كما له أن ينسحب منها، متى تعسر حصول التوافق ، وانعدم الرضا أو تبين عدم نجاعة الوساطة .

كما للجاني الحق في الاستعانة بمحام ، أثناء الوساطة الجنائية ، كما أنه من الحري بالوسيط أن يذكر الأطراف بحقهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحل الوساطة الجنائية، فضلا علىأن للجاني الحق في أن يحيط بكامل مجريات القضية ، دون إغفال أي إجراء منها ، لأن الأمر مبني على الرضا ، لا يتحقق إلا بتوافر العلم و الإحاطة.

الفرع الثالث :الطرف الثالث (الوسيط الجنائي)

الوسيط الجنائي le médiateur pénal[1] هو الطرف الذي يسهم في تقريب وجهات النظر، والتوفيق ما بين أطراف النزاع، مراعاة لمصلحتهم، وجلبا لمنفعتهم، ولقد عرفه الأستاذ Blanc (G.) بأنه: " الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه"[2].

يأخذ الوسيط الجنائي صورتين ، إما أن يكون شخصا طبيعيا، وإما أن يكون شخصا معنويا يتمثل في جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية والتي لها حق اختيار من يمثلها في إدارة الوساطة الجنائية ، وقذ نظم المشرع الفرنسي على غرار القوانين الأخرى التي تبنت نظام الوساطة القضائية هذه الأمور.

يتصل الوسيط الجنائي بقضية الحال ، عن طريق تقديم شكوى من طرف المجني عليه ، إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم وجمعيات الرقابة القضائية ، والتي تقوم بدورها بتقديم

---

[1] أ ، ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، عربي فرنسي، طبيعة مزيدة ومنقحة ، قصر الكتاب البليدة ،ص 34-187

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ص: 89.

المساعدة القانونية لهم، والتوسط بين المجني عليه والجاني ، وهنالك طريق ثان يتمثل في النيابة العامة ، إذ هي من تحيل القضية على الوسيط الجنائي لحل القضية وديا عن طريق نظام الوساطة الجنائية ، وهذا بموجب سلطة الملائمة التي تختص بها النيابة العامة ، في التصرف بالملفات القضائية ، فإذا رأت أن الأمر يتعلق بعلاقات اجتماعية وأسرية ، أو أن الجريمة تعتبر بسيطة يمكن حلها وديا حق لها الإحالة على الوساطة الجنائية.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الوسيط الجنائي في مجلس الوساطة ، ومدى الدور الفاعل الذي يقوم به في إنهاء الخصومات بطرق ودية؛ مبنية على أساس من التراضي،فإن أغلب التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية ، على غرار المشرع الجزائري[1] حال تبنيه لنظام الوساطة القضائية في المواد المدنية ، حيث حدد شروطا عامة متعلقة بالوسيط القضائي تجدوها في الملحق الأول ، وكذا الفقه المقارن ، أكدوا على ضرورة توافر شروط يتوجب على الوسيط أن يتسم بها تدو حول خمس أساسيات جامعة[2] تتمثل في : العدل – الحياد – الانصات الجيد – التواصل السليم و الواضح – كتمان السر المهني ،ولعدم الإسهاب نحاول إيجازها في النقاط التالية :

1) الشروط الشخصية (الذاتية):

- أن يكون نزيها ، متخلقا ، عادلا ، متفهما ، ذو شخصية قوية لا تغريها الأطماع ، وألا يحكم على الأطراف بالإدانة أو شيء من هذا...، وأن تكون له سمعة طيبة بين الناس ، وهذا من أجل نيل الرضا، وغرس الثقة في الأطراف المتنازعة.
- أن يكون مؤهلا علميا[3] ، وأن يكون مثقفا؛ عارفا بالشؤون القانونية،صاحب خبرة و دراية مهتما بالمجالات القضائية ، و أن يتسم بثقافة الإلقاء والتلقي ، محاورا فذا ،له ملكة الإقناع، وأن يتفاعل مع الأطراف من البداية الوساطة إلى نهايتها ،
- أن يتمتع بجميع حقوقه السياسية و المدنية ، ألا يكون محل متابعة قضائية سابقا ، و ألا يكون فاقدا للأهلية [1]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10مارس 2009 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[2] أ . عبد الصدوق خيرة ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة " دفاتر السياسة و القانون " جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الرابع ، جانفي 2011 ، ص : 107 .

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ص: 96.

2) الشروط الموضوعية :

- **الاستقلال ، ألا يكون له علاقة ذاتية بأي كان ، من الأطراف ، سواء كان الأمر متعلقا بالنيابة العامة ، أو الخصوم ، و ذلك تفاديا لتعرضه للضغوط و الاملاءات ، وحتى يستطيع القيام بإدارة الوساطة التي هو عاكف عليها، وفي ذلك شفافية و وضوح؛ من شأنها أن تعزز الثقة و الأريحية في الوسيط .**
- **الحياد، بمعنى ألا يميل إلى أي طرف كان على حساب الآخر، و ألا تكون له علاقة بالدعوى سواء من قريب ، أو من بعيد ، وألا يتأثر بمعلومات خارجية .**
- **ألا يشغل أي منصب قضائي ، وفي ذلك حرص على الاستقلال و الحياد ، إلا أن هذه النقطة لم توظف بالشكل الواضح ، إذ لازالت النيابة العامة في فرنسا تقوم على تنفيذ الوساطة الجنائية تحت غطاء الوساطة المحتفظ بها[2] .**
- **أن يكون الوسيط الجنائي مختصا ، له دراية بالمجال الجنائي، حتى يستطيع التوفيق مابين الجاني والمجني عليه .و ألا يكون متسلطا (صاحب سلطة) ،بمعنى يفرض آرائه و يعرض أحكامه على الأطراف ، إذ الواجب فيه أن يكون سلبيا، فالوسيط عبارة عن مدير للوساطة لا حكما .**

➢ **دور الوسيط الجنائي :**

ينبني دور الوسيط الجنائي على ثلاثة أدوار رئيسية :

➢ **الدور التوفيقي للوسيط الجنائي: يقوم على أساس استطلاع آراء الخصوم ، ومحاولة تقريب وجهات النظر ما بينها ،ومن ثَم إعمال التوازن مابين أطراف الخصومة.**

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ص: 97.

[2] مثلما هو معمول به النظام القانوني الفرنسي ، أصل نشأة الوساطة المحتفظ بها.أنظر: د، أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص : 48.

- **الدور الرقابي للوسيط الجنائي: حيث يتابع الوسيط الجنائي إجراءات تنفيذ الاتفاق الذي خلص إليه اتفاق الوساطة ، ولقد بين ذلك المشرع الفرنسي في المادة 02/41 من قانون الإجراءات الجزائية " فلا يختصر وظيفة الوسيط الجنائي على التوفيق بين الخصوم فحسب؛ إنما تمتد لمتابعة ومراقبة تنفيذ اتفاقات التصالح بين الأطراف، وإعداد تقرير الوساطة .**
- **الدور التنفيذي للوسيط الجنائي: وذلك من خلال إجراء تحقيق الشخصية**
- ***التزامات الوسيط الجنائي* :**

يتوجب على الوسيط بموجب ما يقوم عليه من عمل توفيقي أن يلتزم النقاط التالية:

- **أن يلتزم بالحياد والشفافية.**
- **لا يجوز للوسيط إعطاء الخصوم استشارة قانونية.**
- **ألا يتدخل الوسيط في فرض رأي معين على الأطراف للتسوية.**
- **ينبغي على الوسيط أن يكون متفهماً لطبيعة النزاع، ومقدراً لما أحدثته الجريمة من ألم نفسي.**
- **الالتزام بالتنحي من مهمة الوسيط ، إذا رأت النيابة العامة أن الوساطة الجنائية لم تحقق الهدف المنشود منها ، وقد باءت محاولتها بالفشل ، أو بطلب من الخصوم أنفسهم.**
- **الالتزام بالسر المهني مهما كانت الظروف ، إلا إذا كان تبين من جراء الوساطة فعل إجرامي خطير؛ كتصريح المجني عليه بأنه سيقتل الجاني، فلابد من إفشاء السر وإبلاغ الجهات المسؤولة للحيلولة دون وقوع هذا الفعل الإجرامي ، لأن الأصل في الوساطة الجنائية هو الحد من الإجرام بطرق ودية لا التستر عليه، ولا يعد ذلك إفشاءا للسر المهني ، و إنما هو واجب يمليه الضمير الإنساني، والاستثناء الثاني ، إذا طلبت النيابة العامة من الوسيط، تقديم تقرير مفصل لكل مادار في مجلس الوساطة، فلا ينبغي عليه بأي حال من الأحوال التستر بذريعة السر المهني، لأن الأمر ها هنا يتعلق بالنيابة العامة ممثلة المجتمع ، فهي أدرى بالجائز من غيره.**

المطلب الثالث : الأهداف والمراحل الإجرائية للوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية ترمي إلى أهداف و مقاصد نبيلة، محاولة منها إلى اعادة الاعتبار للعلاقات الاجتماعية و الإنسانية ، من خلال تقديم حلول ودية ، توافقية مابين المتخاصمين ، مراعاة لمصلحة كل من الجاني والمجني عليه ، تحت رقابة قضائية .

وهذه الوساطة الجنائية تمر بمراحل وإجراءات ، عند غالبية الفقه المقارن ؛ هي أربعة مراحل نحاول فيما بعد ذكرها بشي من الشرح.

حيث يضم هذا المطلب ، أهداف ومقاصد الوساطة الجنائية ، والمراحل الإجرائية للوساطة الجنائية .

الفرع الأول : أهداف ومقاصد الوساطة الجنائية

تقوم الوساطة الجنائية بغرض تحقيق جملة من المقاصد ، وذلك من منطق التقريب بين مصلحة الجاني ومصلحة المجني عليه ، هذه المقاصد نحاول إدراجها في النقاط التالية :

- تحقيق الانسجام الاجتماعي، وحماية العلاقات الأسرية والإنسانية بين المتخاصمين.
- رفع الكلفة والعبء على العدالة التقليدية التي أنهكها تراكم الملفات القضائية
- إدماج الجاني عليه اجتماعيا، دون تعريضه للعقاب ؛ أو الغضب الاجتماعي.
- الحصول على تعويض توافقي يضمن الطمأنينة للمجني عليه ، ويضمن راحة الضمير للجاني ، وفق عقد تصالحي.
- تقريب روح العدالة من المواطن ، حتى لا تبقى وفق هيكليتها الإجرائية التقليدية ، وذلك من باب إشراك الغير في إيجاد الحلول للخصومات الناشئة.

الفرع الثاني : المراحل الإجرائية للوساطة الجنائية

بعد اتصال الوسيط الجنائي بالقضية كما ذكرنا سالفا، تمر إجراءات الوساطة الجنائية عبر مراحل إجرائية ، اتفق عليها غالبية الفقه القانوني ، هذه المراحل تتمثل في:

- **المرحلة التمهيدية : في هذه المرحلة يتصل الوسيط بأطراف النزاع ، يعلمهم أن قضيتيهم ستحل عن طريق الوساطة الجنائية ، بطريقة ودية بناءا على اعتبارات سبق ذكرها ،كما يذكرهم أن نجاح الوساطة أو فشلها راجع إلى مدى توافقهم و رضاهم بالحلول المقترحة ،بحيث يلتقي منفردا مع كل طرف منهما ، يعرف كلا منهما بحقوقه ، ملتزما بألا تكون هنالك دعوى قضائية إثر نجاح الوساطة الجنائية .**

حال استعدادهما للوساطة وقبولهما بها، يحاول أن يصغي لكل طرف و أن يمتص غضبه ، وأن يتحسس منه المواطن التي يمكن أن يدخل إلى رضاه وقناعته من خلالها،هذه المرحلة تعد ناجعة و حساسة لكونها تكشف عن كطبيعة النزاع ، و الطلبات التي يرمي إليها الأطراف، وحتى يمكن ايجاد عناصر حلول خلال هذه المرحلة .

- **مرحلة اجتماع الوساطة: فيها يحدد موعد اجتماع الوساطة الجنائية ، الذي يلتقي فيه كل من الجاني و المجني عليه ، يشرح الوسيط الهدف من إجراء الوساطة و يبين مراحلها، ثم يصغي بإمعان إلى شكوى المجني عليه وطلباته ، وينتقل بسمعه إلى الجاني فيتلقف آراءه ، محاولا إذا ذاك التقريب ما بين وجهات النظر ولا يشترط العلنية في الاجتماع إذا كان السرية أهدى سبيلا و أنجع حلولا ، في هذه المرحلة يكتفي الوسيط بتنظيم الآراء المتبادلة و توجيه الكلام وتلطيف الأجواء إذا ما احتدم النقاش.**

في هذه المرحلة يذكر الوسيط الأطراف بما حصل من اتفاق فردي في المرحلة الأولى ، ليصل التقارب في الآراء ؛ إلى نقاط توافق بين الطرفين، وهي بذلك مرحلة حاسمة ، تؤشر إما بنجاح الوساطة أو بفشلها ، انطلاقا من التوافق أو عدمه .

❖ ***مرحلة اتفاق الوساطة*** **: بعد امتصاص الرضا ، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف ، من خلال اللقاء التوافقي الحاسم الذي شهدته المرحلة الثالثة، تأتي مرحلة تحديد الالتزامات المُنهية للنزاع، يحرر الوسيط بعدها محضرا يضم فيه الالتزامات التي تقوم على عاتق كل طرف ، ثم يوقع الأطراف المحضر ، ويتأكد من خلو المحضر من أي إشكالات قد تعرقل تنفيذ الاتفاق فيما بعد. أما الاتفاق فينصب في غالبه على تعويض[1] المجني عليه أو رد الأمور إلى نصابها ، وقد لا يكون ثمة تعويض مثال ذلك إذا ما تقدم الجاني باعتذار فقوبل بالإيجاب من طرف المجني عليه .**

❖ ***مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة*** **:مما سبق ذكره، علمنا من بين أدوار الوسيط تنفيذ الوساطة الجنائية ، فهو يشرف على تنفيذها ، وإرسال الملف إلى النيابة العامة أو المحكمة ، مصحوبا بتقرير يتضمن نتائج الوساطة ، بحيث يختلف التقرير من طرف النيابة العامة أو المحكمة من دولة لأخرى، على سبيل المثال في فرنسا[2] ، النيابة العامة لها سلطة ملائمة إجراء الوساطة الجنائية ، بعد تسلم التقرير النهائي من طرف الوسيط ، بناءا على ثلاث عناصر : 1- ضمان تعويض الضرر. 2- نهاية الاضطراب الذي أحدثته الجريمة. 3- اعادة تأهيل مرتكب الجريمة.**

[1] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 60.

المبحث الثالث: طبيعة وصور الوساطة القضائية

في هذا المبحث حاولنا أن نتطرق إلى

وقد اختلفت المواقف الفقهية ، حول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ،فمنهم من ينظر إليها من منظور اجتماعي ، من حيث أن الوساطة الجنائية تركز على الجانب الاجتماعي ، إدماج الجاني اجتماعيا ، والمحافظة على الروابط الأسرية و العلاقات الاجتماعية، وإعادة الاعتبار للعلاقات الإنسانية، ومنهم من ينظر إليها من منظور أنها صور الصلح الجنائي ، و بعدها جئنا على ذكر صور الوساطة الجنائية و فيما يلي نحاول أن نعرض لهذين النقطتين، كلاً على حِدَى:

- **المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوساطة الجنائية**
- **المطلب الثاني: صور الوساطة الجنائية**

المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوساطة الجنائية

ثمة جدل كبير في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ما بين عدة اتجاهات، هناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وثان يعتبرها ذات طبيعة عقدية، وثالث يراها ذا طبيعة مختلطة، ورابع يوصفها بأنها ذات طبيعة إدارية، وأخير يرى فيها أنها من بدائل رفع الدعوى، ويرجع كل ذلك الاختلاف إلى اختلاف نظرة الفقه للوساطة الجنائية هناك من استند إلى الرضا الصادر عن كل من الجاني والمجني عليه ، إلا أننا سنجمل ذلك في نقطتين أولاهما : الطبيعة الاجتماعية ، و ثانيهما الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح . نظرا لتداولهما في الدراسات المقارنة المختلفة.

الفرع الأول : الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

بنى أنصار هذا الموقف رأيهم من منطلق الغاية التي تهدف إليها الوساطة الجنائية، وهي التركيز على المجتمع ، من حيث المحافظةُ على الأمن و الانسجام الاجتماعيين ،و الوقوف إلى جنب الخصوم ؛ بغرض إيجاد حل سلمي ينهي الخصومة ، دون اللجوء إلى التقاضي ، في كنف العدالة التقليدية .

وقد عرفها أحدهم وفقا لهذا الرأي أنها " تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي"[1]، يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون[2] بيد أن هذا لا ينفي طبيعتها الجنائية ، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية[3]، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار ، وتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية [4]، إذ أنها تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية [5] .

---

[1] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 32

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 32

[3] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 32

[4] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 32

[5] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 32

وقد وجد هذا الاتجاه معارضين ، انتقدوا اهتمامه بالجانب الاجتماعي فحسب، ونسبوا هذا الاهتمام إلى تأثرهم البليغ بالنشأة الأولى للوساطة الجنائية ، مؤكدين على أن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي ، و فيما يلي من الفرع الثاني سنحاول عرض هذا الرأي.

الفرع الثاني :الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح

قبل أن نتكلم عن الوساطة كصورة من صور الصلح الجنائي، كان لزاما علينا أن نذكر ما تداول لدى الفقه المقارن من جدل؛ حول طبيعة الوساطة الجنائية.

لقد ثار لدى الفقه القانوني المقارن، تساؤلات حول الطبيعة التي يتمثلها أو ينتمي إليها نظام الوساطة الجنائية إن كان صلحا جنائيا أو صلحا مدنيا، بحيث جاء كل فريق ببينة، نحاول فيما سيأتي ذكر كل رأي و ما ذهب من أفكار تدعم وجهة نظره حول ما إذا كانت الوساطة الجنائية صلحا جنائيا أم صلحا مدنيا .

الرأي الأول : أصحاب فكرة الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي ، ركزوا على موافقة أطراف النزاع الجنائي على إجراء مجلس الوساطة وهو نفسه الإجراء المعمول به قبل إجراء مجلس الصلح، ومنه اعتد أصحاب رأي أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي ، كذلك تقارب وتشابه الإجراءات ما بينهما، وحدة المقصد والهدف المنشود من كليهما، كل منهما إجراء بديل يضاهي العدالة التقليدية، كل منهما يشترط التعويض، كل منهما يجنب الجاني مغبة دخول الحبس قصير المدة..و العقاب عن طريق وجود حلول ودية توافقية.

إلا أن القول بأن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي، أثارت حفيظة المعارضين لهذا الرأي ، حيث بينوا فوارق بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، لإثبات عدم الصلة بينهما، وأهم فارق يتمثل في الأثر الذي ينتجه كل من الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي ، بحيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية، فيما تبقى الوساطة

الجنائية تحت رحمة النيابة العامة بحيث بمقدور النيابة مباشرة الدعوى العمومية رغم نجاح الوساطة،

الرأي الثاني : أصحاب فكرة الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني ، ركز أنصار هذا الاتجاه، على أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء دعوى جنائية ، مثلها مثل عقد الصلح المدني، الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية الوضعية المالية الناجمة عن الجريمة[1]، وهنا تلتقي إرادتي الجاني والمجني عليه، من أجل تسوية الأضرار الناجمة عن الجريمة فحسب.

إلا أن هنالك من عارض هذا الرأي، بحكم أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني.

المطلب الثاني: صور الوساطة الجنائية

من الصعب أن نلم بجميع صور الوساطة الجنائية ، نظرا لتعددها وتنوعها ، واختلاف المواطن التي انبثقت عنها ، إلا أن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد في مؤلفه الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، يرى أن صور الوساطة الجنائية على اختلافها تدخل تحت إطار الوساطة المفوضة ، وهو النوع الأول من الوساطة الجنائية الذي نحاول أن نعرض له في الفرع الأول ، أما ثاني فرع فيتعلق بالوساطة المحتفظ بها .

الفرع الأول: الوساطة المفوضة

الوساطة المفوضة la médiation déléguée هي الصورة الطبيعية للوساطة الجنائية، إذ يدخل تحت لواءها مجموع أنواع و تقسيمات الوساطة الجنائية المقاربة، و يقصد بها تفويض الجهات القضائية شخص طبيعي أو معنوي؛ عن طريق وكالة قضائية وتحت رقابتها ، القيام بدور الوساطة الجنائية لحل نزاع أو خصومة وفق منهج ودي توافقي ، وفق آجال محدودة .

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص34

والنيابة العامة هاهنا ، صاحبة الاختصاص الأصيل ، تتمتع بسلطة الملاءمة ، إذا ما تبين لديها أن الجريمة تعد بسيطة ، أو أنها تطال بالعلاقات الاجتماعية وتهدد روح الانسجام فيها ، لم تحل القضية إلى جهة التحقيق أو الحكم و إنما أحالتها على نظام الوساطة الجنائية ، مفوضة بذلك غيرها وتحت رقابتها ، بإدارة مجلس تصالحي ، تتقارب فيه وجهات النظر ، وتراعى فيه مصلحة كل من الجاني و المجني عليه .

كذلك تتصل النيابة العامة بالتقرير النهائي الذي خلصت إليه – العدالة التصالحية- فإما تجيز الوساطة الجنائية وتقر بنجاحها ، و إما تعلن فشلها وبذلك تقرر السير في الدعوى العمومية عن طريق القضاء، حفظا لحق الدولة في توقيع العقاب على المجرم في حق المجتمع .

وصورة التفويض التي تكتسي طابع الوساطة الجنائية ، أدت ببعض من المشتغلين والمهتمين بمجال السياسة الجنائية والطرق البديلة لحل النزاعات ، إلى القول "أن هذه الوساطة ليست إلا صورة من صور الحفظ ، التي تختص به النيابة العامة ، تحت شرط التعويض" [1]

تختص الوساطة الجنائية بالنظر في الجرائم البسيطة[2] ، التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع ، والجرائم الواقعة بين الأشخاص الذين تربط بينهم علاقة الجيرة أو الأسرة ، وجرائم العنف البسيط (السب – القذف- الإهانة –المضايقة القسوة على الأطفال- الخلافات بين الزوجين...)

[1] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 41

[2] في التشريع البلجيكي يختص نظام الوساطة الجنائية بالنظر في الجرائم البسيطة وحتى الجرائم ذات الخطورة أنظر في ذلك : peters(t)-aerten(i). restorative justice in searchof new avenuesin judicial dealing with crime katholieke leuven 1993-doc – dactylo-p.25.

وقد أكدت ندوة طوكيو هذا الاتجاه " تختص جهات بحل المنازعات الناشئة عن مخالفات التصدي و الإغواء والغش و التزوير والاغتصاب وجرائم الأسرة ، زمالة العمل.."[1]

تختلف ضوابط النيابة العامة التي تنتهجها في إرسال القضايا إلى الوساطة ، فهنالك من ترسل القضايا التي كانت موجهة للحفظ ، و هنالك من النيابة العامة من ترسل قضايا تكون محلا لمباشرة الاتهام .

الفرع الثاني :الوساطة المحتفظ بها

الوساطة المحتفظ بها la médiation retenue عكس الوساطة المفوضة ، لا تقوم على تفويض الوساطة الجنائية لطرف آخر من خارج سلك القضاء عن طريق وكالة قضائية ، و إنما الوساطة الجنائية تتم داخل دور العدالة ، إذ تفرد المشرع الفرنسي بابتكار هذا النوع من الوساطة الجنائية ، و أنشأ لها دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية ، جاءت تحت مسمى : (MJD) – (AJ)[2].

المقصود من الوساطة المحتفظ بها:

هي احتفاظ النيابة العامة بالدعاوى المطروحة عليها، بغرض حلها وديا دون إرسالها إلى جهات تختص في الوساطة الجنائية، كما هو الحال في الوساطة المفوضة[3] .

وعليه فجهات القضاء وبالأخص النيابة العامة فضلا عن مهامها التي تقوم بها تحت لواء القضاء، فإنها أضافت إلى اختصاصاتها إجراء الوساطة الجنائية ، بمعنى أنها لا ترسل الدعوى المعروضة إلى أي جهة وساطة كانت ،بل تحتفظ بها لنفسها لتحلها وديا دون السير في

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ص 61-62

[2] قنوات العدالة les Antennes de Justice (AJ) / دور العدالة والقنون Maisons de Justice et du Droit (MJD) –

[3] د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 48

الدعوى. وفي ذلك مساهمة من القضاء في الحفاظ على الحياة الاجتماعية، وتقريب العدالة من المواطن.

دواعي لجوء القضاء الفرنسي للوساطة المحتفظ بها:

إن الأحداث[1] التي مرت بها فرنسا عبر تاريخها ساعدت على تطور الوساطة الجنائية، حيث كان هذه الأحداث لسان حال الفئات الشعبية الثائرة، بسبب الحالة الاجتماعية المزرية ، مما حدا بالدولة الفرنسية بجميع مؤسساتها ، إلى البحث عن الميكانيزمات التي من خلالها يتم توخي هذه المعضلات ، وحلها قبل أن يتسع نطاقها، وفي سنة 1990 ابتدأت أول تجربة أشرف عليه ممثل نيابة pontoise هذه التجربة التي بدأت تؤتي ثمارها مما أدى بوزارة العدل إل توسيع نطاقها.

أوامر الحفظ بلا تحقيق التي أثرت في نفسية المجني عليهم ، أدت بالنيابة العامة إلى اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة الجنائية ، جبرا للأضرار .

إن مجال تطبيق الوساطة الجنائية المحتفظ بها ، بناء على ما تقدم ، تطبق على الجرائم البسيطة التي تصدر في حقها أوامر حفظ. وهذا الغالب في التشريع والفقه الفرنسي ، كما تبين سابقا .

[1] الفتنة الشعبية في minguettes في عام 1981 – أحداث valux en velin في عام 1990.

الفَصْلُ الثَّاني

الفَصْلُ الثاني

تمهيد

لقد تبنت كثير من بلاد العالم نظام الوساطة الجنائية، نظرا للنتائج التي حققها في ميدان حل الخصومات الجزائية ، بالطرق الودية التوافقية، هذا النظام الذي رفع الكلفة والعبء عن كاهل الدولة ، في إطار خصخصة الدعوى العمومية، والسماح لأشخاص – طبيعيين كانوا أم معنويين– بممارسة شيء من اختصاصها الأصيل، النظر في الدعوى العمومية، الذي ظل ردحا من الزمن حقا خالصا للدولة ، لا يُزاحمها فيه أحد تحت حجة "النظام العام"،ومثال ذلك الدولة الجزائرية التي لم تتبنى بعدُ فكرةَ الوساطة الجنائية في تشريعاتها، على عكس تبنيها للوساطة في المواد المدنية ، وهذا ما نلاحظه في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي أقرت بوجود وتبني الوساطة في المواد المدنية باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية والقضايا التي تمس النظام العام[1] ، هذا الاستثناء الأخير هو الذي يعنينا ، إذ يعتبر القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي من النظام العام ، وهي كما قلنا حجة لم تعد لازمة في عصرنا هذا ، إذ تخطتها الكثير من تشريعات العالم ، وتبناها الفقه المقارن ، في إطار سياسة جنائية حديثة ، أخرجت المتقاضين من ركام العدالة التقليدية ؛ إلى رحاب العدالة التصالحية، حفظا للأمن و الانسجام الاجتماعيين ، وإدماجا للجناة في مجتمعاتهم ، وتكريسا لمبدأ "العدالةُ للجميع" ، العدالة التي يطمئن لها المتقاضي؛ ويهنأ بها بالا.

ولقد عالجنا في هذا الفصل دور الوساطة الجنائية، من خلال تطبيقاتها في أهم الأنظمة القانونية والفقهية في العالم، بغرض تِبْيان حقيقة الوساطة الجنائية، وما هي الآثار التي

[1] تنويه : كان هذا قبل أن يتبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية في المواد الجزائية ، بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الذي أتبعناه في الملحق الثاني ، إذ أن هذا التعديل جاء بعد عرض هده المذكرة ، و رأيت أنه من الحري التنويه و الإشارة إليه في المذكرة قبل إيداعها بمكتبة الجامعة.

أنتجتها، وهل هي امتداد للعدالة التقليدية ، أم هي نقلة حضارية أخرى تسعى من خلالها الدول ، إلى تطبيق عدالة تصالحية ، تراعي العلاقات الإنسانية والأمن الاجتماعي .

حيث قسمنا هذا الفصل الذي عنوناه بتطبيقات الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومة الجزائية، إلى ثلاث مباحث، جاءت على السياق التالي:

- **المبحث الأول : الوساطة الجنائية في القوانين الوضعية المقارنة**
- **المبحث الثاني: الوساطة الجنائية في التشريع الإسلامي**
- **المبحث الثالث: تقدير نظام الوساطة الجنائية**

المبحث الأول : الوساطة الجنائية في القوانين الوضعية المقارنة

مع التطور الذي شهدته المجتمعات البشرية على مَرِّ الزمن، وخاصة في الوقت الراهن، عبر العديد من المجالات، أورث الإنسانية ظواهر وسلوكيات إجرامية متشعبة، مما أرهق كاهل الدولة في التعامل معها، وفق منهج العدالة التقليدية المتبع آنذاك، ومنه كان لزاما على أهل الفكر القانوني ، والمشتغلين بالسياسة الجنائية، أن يجدوا حلا بديلا للعدالة التقليدية ، بغرض وضع حد لمشكلة العدالة الجنائية، التي مهدت لظهور نظام الوساطة الجنائية ، أو ما يصطلح عليه بالعدالة التصالحية.

هذه العدالة –التقليدية– التي أرقت بال المتقاضين، نظرا لما خلفته من تراكم كبير على مستوى الملفات القضائية المراد معالجتها، وتضخم مشهود فيما يخص حفظ الملفات القضائية، وفقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، هذا فضلا عن الانهيارات الحاصلة على مستوى العلاقات الإنسانية والاجتماعية، بسبب عجز السياسات العقابية المنتهجة في كنف العدالة التقليدية، في إيجاد حلول ناجعة للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو التخفيف منها، ورد الاعتبار للانسجام الاجتماعي.

أدى هذا الوضع إلى تبني سياسة جنائية جديدة ،من طرف التشريعات والأنظمة القانونية؛ الوضعية المقارنة، تراعي الأمن الاجتماعي، وتحفظ العلاقات البَيْنية، وفق منهج ودي توافقي، سواء كان ذلك عن طريق تعويض، أو من غير تعويض، فما هو الدور الذي لعبه نظام الوساطة الجنائية لإنهاء الخصومة الجنائية في القوانين الوضعية.

هذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث، الذي جاء تحت عنوان: الوساطة الجنائية في القوانين الوضعية المقارنة وفق التقسيم التالي :

- المطلب الأول : الوساطة الجنائية في القوانين اللاتينية
- المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في القوانين الأنجلوسكسونية

المطلب الأول: الوساطة الجنائية في القوانين اللاتينية

يعتبر القانون الفرنسي من أرقى القوانين وأعرقها، في الفترة المعاصرة، حيث تشربت منه العديد من القوانين الأخرى على غرار القانون المصري ، و نظرا لمكانته في النظام القانوني اللاتيني، ركزنا عليه كأنموذج لدراستنا ، و ذلك لنبين الدور الذي لعبته الوساطة الجنائية في معترك الخصومات الجزائية .

إن مشكلة العدالة الجنائية، كان لها امتداد وتأثير على التشريع الفرنسي، الذي سعى كغيره من التشريعات، إلى تبني سياسة جنائية جديدة، تنأى به عن غياهب العدالة التقليدية، إذ كانت أولى ممارسات الوساطة الجنائية عبارة عن تجارب غير مقننة، لاقت جدلا كبير في أوساط الفقه القانوني الفرنسي، الذي شكك في مشروعية الوساطة الجنائية، إلى أن أضاف المشرع الفرنسي[1] المادة 41

[1] http://codes.droit.org/cod/procedure_penale.pdf... Article 41-1

- Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33
- Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 35
- Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 50

S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République :

1° Procéder au rappel auprès de l'auteur des faits des obligations résultant de la loi ;

2° Orienter l'auteur des faits vers une structure sanitaire, sociale ou professionnelle ; cette mesure peut consister dans l'accomplissement par l'auteur des faits, à ses frais, d'un stage ou d'une formation dans un service ou un organisme sanitaire, social ou professionnel, et notamment d'un stage de citoyenneté, d'un stage de responsabilité parentale, d'un stage de responsabilisation pour la prévention et la lutte contre les violences au sein du couple et sexistes ou d'un stage de sensibilisation aux dangers de l'usage de produits stupéfiants ; en cas d'infraction commise à l'occasion de la conduite d'un véhicule terrestre à moteur, cette mesure peut consister dans l'accomplissement, par l'auteur des faits, à ses frais, d'un stage de sensibilisation à la sécurité routière ;

3° Demander à l'auteur des faits de régulariser sa situation au regard de la loi ou des règlements ;

الفرع الأول: نشأة نظام الوساطة الجنائية في فرنسا

منذ العقد الثامن من القرن العشرين، كانت بداية الوساطة الجنائية في فرنسا، عبارة عن تجارب غير مقننة، من طرف الهيئة القضائية ورجال الشرطة، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي

4° Demander à l'auteur des faits de réparer le dommage résultant de ceux-ci ;

5° Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. En cas de réussite de la médiation, le procureur de la République ou le médiateur du procureur de la République en dresse procès-verbal, qui est signé par lui-même et par les parties, et dont une copie leur est remise ; si l'auteur des faits s'est engagé à verser des dommages et intérêts à la victime, celle-ci peut, au vu de ce procès-verbal, en demander le recouvrement suivant la procédure d'injonction de payer, conformément aux règles prévues par le code de procédure civile. Lorsque des violences ont été commises par le conjoint ou l'ancien conjoint de la victime, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son ancien partenaire, son concubin ou son ancien concubin, il n'est procédé à la mission de médiation que si la victime en a fait expressément la demande. Dans cette hypothèse, l'auteur des violences fait également l'objet d'un rappel à la loi en application du 1° du présent article. Lorsque, après le déroulement d'une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime, de nouvelles violences sont commises par le conjoint ou l'ancien conjoint de la victime, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son ancien partenaire, son concubin ou son ancien concubin, il ne peut être procédé à une nouvelle mission de médiation. Dans ce cas, sauf circonstances particulières, le procureur de la République met en œuvre une composition pénale ou engage des poursuites ;

6° En cas d'infraction commise soit contre son conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité, soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire, demander à l'auteur des faits de résider hors du domicile ou de la résidence du couple et, le cas échéant, de s'abstenir de paraître dans ce domicile ou cette résidence ou aux abords immédiats de celui-ci, ainsi que, si nécessaire, de faire l'objet d'une prise en charge sanitaire, sociale ou psychologique ; les dispositions du présent 6° sont également applicables lorsque l'infraction est commise par l'ancien conjoint ou concubin de la victime, ou par la personne ayant été liée à elle par un pacte civil de solidarité, le domicile concerné étant alors celui de la victime. Pour l'application du présent 6°, le procureur de la République recueille ou fait recueillir, dans les meilleurs délais et par tous moyens l'avis de la victime sur l'opportunité de demander à l'auteur des faits de résider hors du logement du couple. Sauf circonstances particulières, cette mesure est prise lorsque sont en cause des faits de violences susceptibles d'être renouvelés et que la victime la sollicite. Le procureur de la République peut préciser les modalités de prise en charge des frais afférents à ce logement pendant une durée qu'il fixe et qui ne peut excéder six mois.

La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique.

En cas de non-exécution de la mesure en raison du comportement de l'auteur des faits, le procureur de la République, sauf élément nouveau, met en oeuvre une composition pénale ou engage des poursuites.

بمقتضى القانون رقم 93-02 الصادر في 04 جانفي1993 ، بإضفاء صفة الشرعية على الوساطة الجنائية ، وكان ذلك بإيعاز و سعي حثيث من الجمعيات الأهلية.

تمخضت الوساطة الجنائية عن ولادة عسيرة بفرنسا، كما جاء في مؤلف الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، [1] إذ مرت نشأتها العويصة عبر مرحلتين حاسمتين، الأولى قبل الاعتراف القانوني بالوساطة الجنائية ، والمرحلة الثانية مرحلة الاعتراف بالوساطة الجنائية.

في المرحلة الأولى التي سبقت إضفاء الشرعية على الوساطة الجنائية، كإجراء بديل لحل الخصومات الجزائية ، يرجع الفضل إلى ثلاثة أطراف فاعلة ، مهدت للاعتراف بالوساطة الجنائية كنظام قانوني بديل لحل النزاعات بين الأشخاص، وهؤلاء الأطراف هم على التوالي :

I. رجال الشرطة والقضاء: كان لهم السبق في توظيف الوساطة الجنائية، رغما عن أنها لم تكن قانونية ، وكان ذلك في شهر ماي من سنة 1985 بمدينة valence ،حيث كسرت النيابة العامة ورجال القضاء بشكل عام كل الطابوهات والعقبات التي اعترضها، من أجل تطبيق العدالة التصالحية ،وكان من أهم هذه العقبات ، عقبة شرعية الوساطة الجنائية، ومضوا في تجاربهم بنجاح ما يقارب العشر سنوات، يقدمون ألوانا من أساليب الحِجَاج عبر مؤتمرات[2] ولقاءات مختلفة، كما عرضوا اجتهادات قضائية[3] في المستوى، دفاعا عن وجودية الوساطة

[1] د، أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] من خلال مؤتمر ستراسبورج strqsbourg في الفترة من 31 ماي إلى أول جوان 1985 تحت عنوان " حقوق ضحايا الجريمة ، التعويض، المصالحة" .

[3] د، أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 83

II. الجنائية، وقياسا على الطرق البديلة الأخرى التي كانت موثقة بنص القانون من مقام الصلح، وقد لاقوا انتقادات ومعارضات من طرف الفقه الفرنسي.

ولأن الفكرة كانت أقوى من كل نقد و اعتراض، دافع رجال القضاء على توجههم، بكل قوة و عزيمة ، بل تجاوزا أنفسهم؛ و أبرموا اتفاقات مع الجمعيات الأهلية لمساعدة المجني عليهم، بمقتضاها تقدر هذه الجمعيات القيام بدور الوساطة في القضايا المرسلة إليها من طرف النيابة العامة، وبغرض تنظيم هذه العملية، رسمت النيابة العامة الخطوط العريضة لمراحل وإجراءات الوساطة، وطريقة صياغة التقرير النهائي للوساطة الجنائية، وكان ذلك مؤشرا مهد الطريق لعمل الجمعيات في ميدان الوساطة عبر كامل التراب الفرنسي.

III. جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة: تلك الثقة والوازع الذي زرعته النيابة العامة ورجال القضاء في الجمعيات الأهلية ؛ الفاعلة في ميدان الوساطة الجنائية ، جعلهم يتشبثون بعزيمة؛ بفكرة الوساطة الجنائية، فراحوا يطورونها ويشجعون على انتشارها، عبر إقامة مؤتمرات[1] تدعو إلى مناقشة مشروعية إجراء الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي.

في الظروف التي كانت جمعيات مساعدة المجني عليهم تنشط و تدعو إلى وساطة جنائية، كانت بالموازاة جمعيات الرقابة القضائية، التي تهتم بأمر الجناة، متأثرة بدور الوساطة الجنائية، هي الأخرى فراحت تنظم مؤتمرات[2] توضح فيه الطلب المتزايد على الوساطة الجنائية، خاصة من طرف الجناة، انطلاقا من ا[3]لدور الذي تلعبه، ومع الاهتمام المتزايد والكبير من طرف الجمعيات الفاعلة في

[1] د، أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 85

[2] د، أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 85-86

الوساطة الجنائية، بغرض إنشاء دوائر لمساعدة ضحايا الجريمة، كان لزاما على الدولة أن تتدخل لمراقبة و تنظيم هذا النوع من العدالة التصالحية.

IV. الدولة: إن من أهم الأدوار التي تلعبها الدولة، هو التنظيم و الرقابة، والدولة ممثلة في جهازها التنفيذي وزارة العدل؛ كان من شأنها أن تقوم بذلك الدور، الذي لم يكن سلبيا بقدر ما كان مساعدا على نمو تجارب الوساطة الجنائية.

تجسد هذا الدور من خلال إقامة جملة من المؤتمرات الموازية[1]، التي دعت من خلالها إنشاء هيئة قومية لمساعدة المجني عليهم و الوساطة l'INAVEM [2].

إن الرقابة التي مارستها الدولة على مجموع نشاطات الجمعيات الفاعلة في مجال الوساطة الجنائية، بغرض إحكام القبضة عليها، كان ملزما لها أن تقر الاعتراف بنظام الوساطة الجنائية، وقد تجلى ذلك في قانون[3] 04 يناير 1993.

أما المرحلة الثانية فكانت في خضم الاعتراف القانوني بالوساطة الجنائية، والتي حمي فيها الوطيس، مابين الدولة والجمعيات الفاعلة في ميدان الوساطة الجنائية، إلى حين تصويت وموافقة البرلمان على قانون 04يناير1993 ، والذي أقر أخيرا بشرعية الوساطة الجنائية كنظام بديل، لحل النزاعات الناشبة بين الأشخاص.

إلا أن هذا الاعتراف بشهادة بعض الفقه ، جاء مجحفا حيث لم يحدد نوع الجرائم التي تختص بها الوساطة الجنائية ، أو النظام الذي يحكمها.

---

[1] اجتماع في 26 أبريل 1987 بالعاصمة باريس / المؤتمر القومي الأول لجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة الذي عقد في مدينة مرسيليا في الفترة من 06-07 جوان 1986 ، هذا المؤتمر الذين أعلن رسميا إنشاء INAVEM.

[2] L'Institut national d'aide aux victimes et de médiation (INAVEM), créé en 1986, est la Fédération nationale des associations d'aide aux victimes. L'objet de la fédération est de promouvoir et de développer l'aide et l'assistance aux victimes, les pratiques de médiation et tout autre mesure contribuant àaméliorer la reconnaissance des victimes. Pour plus info voir : INAVEM 2015 1 page (296.54 KB)- Les Statuts INAVEM- Rapport d'activité INAVEM 2013 (2.37 MB) .

[3] Voir : http://codes.droit.org/cod/procedure_penale.pdf. art 40-41/1

هذا بطبيعة الحال ، كان غيضا من فيض ، يحاكي واقع نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا، و فيما سيلي سنعرض للدور الذي قامت به الوساطة الجنائية في فرنسا في إطار معالجة القضايا والملفات القضائية بطرق تصالحية، وصولا إلى إنهاء الخصومة دون عرضها على القضاء أو السير فيها من جديد .

الفرع الثاني : بيان دور الوساطة الجنائية عمليا في فرنسا

في هذا الفرع ، حاولنا أن نسلط الضوء على دور الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومة في فرنسا، وكأنموذج على ذلك مدينة "جرينوبل"، هذه المدينةُ المختبر؛ كما يُطلق عليها من طرف المجتمع الفرنسي، "Un laboratoire de la vie sociale " .

في هذه المدينة العريقة ، تأسست جمعية مساعدة وإرشاد ضحايا الجريمة ، التي وضع تصميم برنامج الوساطة فيها قاضيان، إذ هما من يشرفان كذلك على تنفيذه أيضا، هذه الجمعية التي أبرمت عقدا مع نيابة Grenoble، مفاده أن هذه الأخيرة تقوم بإرسال القضايا التي ترى علاجها عن طريق الوساطة إلى الجمعية، وكان أول ملفته تعاطته هذه الجمعية سنة 1984، وبعدها توسع نطاق عمل هذه الجمعية إلى مدن أخرى ، مما أدى إلى إنشاء مركز إقليمي للوساطة في هذه المدينة ، يختص في حل بعض المنازعات الفردية وتعويض الأضرار التي أحدثتها الجريمة.

تمر الوساطة الجنائية في فرنسا بنفس المراحل التي تم ذكرها سابقا على وجه العموم [1]، لذلك لم نشأ إعادة الخوض فيها من جديد ، حتى لا نكون ضحية الإسهاب والإطناب، إلا أننا نقول أن القضايا التي تعالجها الوساطة الجنائية في فرنسا، لا تخرج عن نطاق القضايا

[1] أ، ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص : 302...306.

البسيطة ، والقضايا ذات العلاقات الاجتماعية و الأسرية إلا ما كان نادرا؛ وذلك ربما هو الإجماع الحاصل ما بين النظم القانونية الوضعية، فضلا عن القضايا التي يكون مآلها الحفظ.

إن من بين أهم الميزات التي تختص بها الوساطة الجنائية، أو ما يصطلح عليه بالعدالة التعويضية[1]، هي السرعة في الإجراءات مما يمكنها من الوصول إلى حلول توافقية ودية، في مدة وجيزة عكس ما هي عليه الإجراءات في العدالة التقليدية، حيث أن الوسيط يمثل حجر الأساس في عملية الوساطة الجنائية ، إذ يتوقف على حنكته وحكمته مدى خلق جو من التوافق لدى الخصوم، وكلما كان يمتلك هذه الصفات فضلا عن الصفات والشروط الأخرى التي تم ذكرها سالفا في الفصل الأول، يستطيع الإسراع في وتيرة الوساطة الجنائية، و افتكاك أنجع الحلول التوافقية التي تنهي الخصومة بطابع ودي، في فترة وجيزة تعيد الثقة للخصوم وتبشر بنجاح الوساطة الجنائية المنتهجة.

ومثال ذالك ما تم انجازه عن طريق نظام الوساطة الجنائية، في مدينة جرينوبل الفرنسية ، حيث أن قرابة ثلث الملفات التي تم النظر فيها ومتابعتها عن طريق الوساطة الجنائية، كان في أقل من ستة (06) أشهر ، هذا دون احتساب فترة التحري وجمع الاستدلالات التي تشرف عليها الضبطية القضائية، إلى إرسال الملف إلى جهات الوساطة، أما لو حسبنا هذه الفترة لتجاوزت مدة الوساطة الجنائية الحد المرجو منها، و لفاقت السّنة من المعالجة ، وقد قُدِّرت نسب[2] معالجة الملفات عن طريق نظام الوساطة الجنائية في المدينة المذكورة سالفا، وباحتساب فترة الضبطية القضائية كالتالي :

20.4 — من الملفات عولجت في مدة تقل عن ⟵ (06) ستة أشهر.

---

[1] سميت بالعدالة التعويضية réparation انطلاقا من التعويض التوافقي الذي يحصل عليه المجني عليه، جبرا للضرر الذي ألحقته به الجريمة المرتكبة في حقه، وهذه التسمية على غرار العدالة الرضائية لكون الرضا عامل أساس لنجاح الوساطة الجنائية وتخطي السير في الدعوى العمومية من جديد، و العدالة التصالحية لكون الوساطة من حيث طبيعتها هي وجه من أوجه الصلح....

[2] هذه النِسب التي تم الاستدلال بها ، تم أخذها من كتاب الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 102

28.9 ـــــ من الملفات عولجت في مدة تزيد عن ـــــ (01) سنة.

إن نجاح الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي ليس معيارا للحد من تحريك الدعوى العمومية في القضية، إذ أنه بمقدور النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية حتى ولو نجحت عملية الوساطة ، و ذلك لاعتبارات سلطة الملائمة[1] التي تختص بها ، وهذا ما يدل على أن النيابة العامة هي الفيصل دائما ، متابعة و رقابة و فصلا بشأن التقرير المنجز من طرف الوسيط نهاية عملية الوساطة الجنائية،كما أن المشرع الفرنسي لم يُشِر من خلال قانون 04يناير1993 إلى تحديد الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية، لا معيارا ولا وصفا من حيث طبيعتُها، و آية ذلك ما ذكره الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد كمثال عن مدينة جرينوبل، من باب ذكره للثغرات[2] الموجودة في اتفاق المبرم مابين النيابة العامة وجمعية مساعدة و إرشاد المجني عليهم.كما أنه لم يلزم النيابة العامة بقبول الوساطة[3]،

---

[1] 40 *Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article 40-1. Toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire qui, dans l'exercice de ses fonctions, acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de la République et de transmettre à ce magistrat tous les renseignements, procès-verbaux et actes qui y sont relatifs.*

458 *Le procureur de la République prend, au nom de la loi, les réquisitions tant écrites qu'orales qu'il croit convenables au bien de la justice.*

Dans le cas où des réquisitions écrites sont prises, mention en est faite dans les notes tenues par le greffier et le tribunal est tenu d'y répondre

469-1 *Nonobstant les dispositions de l'alinéa premier de l'article 464, le tribunal peut, après avoir déclaré le prévenu coupable, soit le dispenser de peine, soit ajourner le prononcé de celle-ci dans les conditions prévues aux articles 132-59 à 132-70 du code pénal et aux articles 747-3 et 747-4 du présent code. Il statue s'il y a lieu sur l'action civile. La dispense de peine exclut l'application des dispositions prévoyant des interdictions, déchéances ou incapacités de quelque nature qu'elles soient qui résulteraient de plein droit d'une condamnation.*

Voir : http://codes.droit.org/cod/procedure_penale.pdf.

[2] **د، أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 103**

[3] **أ، ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص : 312.**

في هذين الجدولين[1] سنحاول تبيان الدور العملي بالنسب لنظام الوساطة الجنائية و إنهائها للخصومات الجزائية في فرنسا:

الجدول الأول:

الجرائم المعالجة عن طريق الوساطة الجنائية	نسبتها
الجرائم ضد الأشخاص	% 50.4
الجرائم ضد الأموال	% 41.5
الجرائم الاقتصادية	% 02.9
الجرائم المتعلقة بالنظام العام	% 01.4
جرائم المرور	% 01.2
جرائم جنائية مختلفة	% 07.1

الجدول الثاني:

الجرائم المعالجة عن طريق الوساطة الجنائية	تحديدها (الأكثر معالجة)
الجرائم ضد الأشخاص	الجروح العمدية / عدم تسليم الأولاد
الجرائم ضد الأموال	25.8 % تخريب ملك الغير / 10.7% سرقة- نهب- إخفاء أشياء مسروقة.
الجرائم الاقتصادية	تزوير شيك / إصدار شيك بدون رصيد/ سرقة واستعمال بطاقات بنكية فيما لا يجاوز ألف فرنك
الجرائم المتعلقة بالنظام العام	اغتصاب الاسم أو الصفة أو أو اللقب أو الشهادة العلمية
جرائم المرور	الفرار من المسؤولية المدنية والجزائية بعد ارتكاب حادث مرور

[1] VOIR ; http://www.inavem.org - http://www.institutpourlajustice.org -

المطلب الثاني : الوساطة الجنائية في القوانين الأنجلوسكسونية

إن أول نشأة لنظام الوساطة الجنائية كان في النظام القانوني الأنجلوسكسوني ومن بعدها انتقل إلى القوانين اللاتينية ، نظرا للنجاح على حققه على مستوى حل النزاعات بطريقة دون المساس بالعلاقات الاجتماعية[1].

ومنه يستدل على أن الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية ليست في معزل عن التطور الحاصل في ميدان العدالة الجنائية ، إذ هي على غرار الأنظمة القانونية اللاتينية ، عانت من مشكلة العدالة الجنائية ، مما أدى بها إلى ضرورة التفكير في إحداث سياسة جنائية جديدة، تتمثل في تبني فكرة العدالة التصالحية.

وكأنموذج عن النظام القانوني الأنجلوسكسوني ، أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تتجسد حالات الوساطة الجنائية فيها، على منحيين؛ المنحى الأول : ماقبل تحريك الدعوى العمومية ، والمنحى الثاني : ما بعد تحريك الدعوى العمومية ، هذا كله وفق نطاق اختصاص معين.

الفرع الأول : مدير الوساطة الجنائية في أمريكا

إن عملية إدارة الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية ، تقوم على مرحلتين، لكل مرحلة روادها، نحاول بشيء من الشرح ذكر كل مرحلة وما فيها.

المرحلة الأولى : ما قبل تحريك الدعوى العمومية

وهي مرحلة جمع الاستدلالات، التي تقوم عليها الشرطة، و لأجل ذلك يصطلح بمرحلة الوساطة الشُرَطِيَة، إذ حال توصل الشرطة بشكوى أو بلاغ عن جريمة ما ، الأصل أن تخطر النيابة العامة بوقوع الجريمة ، إلا أنها في غالب الأمر ما تتجه إلى تفعيل دور الوساطة

[1] PRADEL (Jean): la rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit compare, Revue pénitentiaire et de droit penal, 1995, P 216

الجنائية ، محاولة منها معالجة الجرائم المطروحة أمامها بطريقة ودية ، دون السير في دعوى عمومية ، وكثيرا ما تتدخل الشرطة بتفعيل الوساطة الجنائية ، بشكل خاص في المنازعات العائلية ذات الصفة الجزائية ، بحيث تمتنع في الغالب عن مباشرة إجراء أوامر القبض في مثل هذه النزاعات ، نظرا لطبيعة العلاقة فيها، بحيث تسعى إلى التوفيق و تقريب وجهات النظر.

المرحلة الثانية: ما بعد تحريك الدعوى العمومية

وهي مرحلة تضم ثلاثة فاعلين ، يقومون بدور الوساطة الجنائية ، وذالك بعد تحريك الدعوى العمومية ووصول ملف القضية إلى النيابة العامة، هؤلاء الفاعلون هم كالتالي :

- أولا : قاضي الصلح الذي له دور قضائي مزدوج ، يفصل في القضايا الخطيرة "جنايات وجنح خطيرة"، ويفصل في الجرائم البسيطة، فعقب انتهاء الشرطة من التحقيقات الأولية، تقوم بإحالة القضايا للنيابة العامة، التي تتولى بدورها إحالة جميع الجرائم أياً كان نوعها (جنايات-جنح-مخالفات) إلى قاضي الصلح[1]

"علماً أن جميع الجرائم في القانون الأمريكي لا بد أن تمر بهذه المرحلة -ويجوز لقاضي الصلح إيقاف الإجراءات القضائية؛ شريطة التزام المتهم بتعويض المجني عليه كما يجوز له التدخل بصفته وسيطا للتوفيق بين الطرفين في الجرائم البسيطة، بهدف التوصل إلى تسوية .

---

[1] *A judicial officer with limited power whose duties may include hearing cases that involve civil controversies, conserving the peace, performing judicial acts, hearing minor criminal complaints, and committing offenders.*

Justices of the peace are regarded as civil public officers, distinct from peace or police officers. Depending on the region in which they serve, justices of the peace are also known as magistrates, squires, and police or district judges. In some districts, such as the District of Columbia, justices of the peace are considered officers of the United States. In other regions, their jurisdiction is limited to a state, city, precinct, county, or township.

The position of justice of the peace originated in England in 1361 with the passing of the Justice of the Peace Act. In colonial America the position, with its judicial, executive, and legislative powers, was the community's main political force and therefore the most powerful public office open to colonists. Legal training was not a prerequisite.

Look : http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/Justice+of+the+Peace

وفي هذه المرحلة يستطيع القاضي ومن خلال اعتراف الجاني بمسئوليته عن فعله وتعهده بأن يصلح الضرر الذي أصاب المجني عليه أن ينهي النزاع صلحاً .ويملك القاضي بالإضافة إلى ذلك أن يحكم على الجاني –رغم تعهده بتعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله – بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احتراز"[1]

- ثانيا : وساطة اجتماعية بشكلين مختلفين ، الأولى تحت إشراف القضاء ، إذ يصل الوسيط بملف القضية عن طريق النيابة أو المحاكم ، وهذه الصورة هي اقرب إلى الوساطة المفوضة ، "ففي ولاية فلوريدا الأمريكية مثلا، يتم إحالة النزاع للوسيط بناء على طلب أطراف الدعوى أو عن طريق محاميهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز للمحكمة تقييم اتفاق الوساطة وأن تبدي قبوله له أو رفضه فإن قبلته تضمه بملف القضية .وفي ولاية أوكلاند، إذا ما قرر القاضي حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يمنح الخصوم مهلة لمدة أربعة عشر يوماً ليقرروا موقفهم من حل النزاع عن طريق الوساطة اللجوء للوساطة منحهم مدة شهرين للتوصل إلى اتفاق ؛ شريطة إخطار المحكمة بنتيجة هذا الاتفاق الذي تم التوصل إليه .ويتمتع الإطراف بمرونة في اختيار شخص الوسيط وتحديد مكان إجراء الوساطة، وإذا لم يتفق الأطراف على شخص الوسيط، فإنه يجوز للقاضي أن يقوم بتحديد وسيط آخر من خلال قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المحكمة. ويجوز للأطراف طلب مدّ الفترة الممنوحة لهم للتوصل لاتفاق وللقاضي أن يقرر حينئذ إما التمديد لهم، أو السير في إجراءات الدعوى"[2]

وهنالك وساطة اجتماعية لا علاقة لها بالقضاء، تعمل في منأى عنه، تحاول من خلال مراكز اجتماعية التوفيق بين المتخاصمين، وتقديم الحلول للمشكلات التي تعترض قاطني الأحياء، فهي بهذا صورة من صور العدالة الجنائية.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط1، دار النهضة العربية ،2004 ، ص110.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ، ص : 139-140 .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في القانون الأمريكي

كغيرها من الأنظمة، يختص نظام الوساطة الجنائية المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، بالقضايا البسيطة التي لا تمس النظام العام ، والقضايا التي تتميز بالعلاقات البينية كعلاقات الجيرة والأسرة والزمالة [1]...فيما ينادي بعضهم[2] ، إلى ضرورة التوسع في نطاق الجرائم التي تختص بها الوساطة الجنائية ، على غرار اختصاصات قاضي الصلح التي تم ذكرها فيما سبق.

لقد لعبت الوساطة الجنائية دورا كبير في إنهاء الخصومات في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان من أهم القضايا التي عالجتها ، قضايا إصدار شيك بدون رصيد، والغش التجاري، الاعتداءات الأسرية .

ثمة فرقين جوهريين ، مابين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني، يتمثلان في:

- إن القائم على دور الوساطة في النظام اللاتيني هم أشخاص طبيعيون أو معنويون من خارج سلك القضاء، بينما في النظام الأمريكي تخول مهمة الوساطة إلى أحد القضاة.
- وفيما يخص وسائل إنهاء الخصومة في النظام الأمريكي يشمل التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازي، بينما في النظم الأخرى لا يملك الوسيط فرض عقوبة أو تدبير احترازي عند عقد اتفاق الوساطة[3].

إحصائيات حول تطبيقات الوساطة الجنائية في أمريكا

وكان ذلك من خلال دراسة[1] أجريت – في إطار تقييم دوري – بأربع ولايات أمريكية خلال سنة1994 ، وكان ذلك التقييم قائم على أساس مقابلة مع ضحايا الجرائم لمعرفة مدى رضاهم

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص : 141 .
[2] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص110.
[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص : 141 .

وتقبلهم لنظام الوساطة الجنائية ، هذا فضلا عن مقابلة عدد كبير من قضاة الحكم و النيابة العامة، حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

حوالي 90 % من القضايا المعروضة على نظام الوساطة الجنائية في أمريكا، تم حلها عن طريق توافق الأطراف ، و على أساس من التراضي.

فيما قُدر عدد القضايا التي لم تخلُص إلى اتفاق أو تراض بـ: 10% ، حيث أعيد السير فيها عن طريق التقاضي أمام جهات العدالة التقليدية .

[1] **د. صدقي أنور محمد المساعدة ، د . بشير سعد زغلول ، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ، أكتوبر 2009 ، ص : 313-314**

المبحث الثاني : الوساطة الجنائية في التشريع الإسلامي

إن شريعة الله التي ارتضاها للعالمين، تقوم على أساس من الرحمة و التسامح والمبادرة بالعفو و الصفح الجميل، أما العقوبة[1] في منظور الإسلام، فهي تحمل معنى الإصلاح، بحيث لو رجعنا إلى تعريفها وفق الشريعة الإسلامية ، لوجدنا أن: " العقوبة هي موانعٌ قبل الفعل؛ زواجرٌ بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعُها بعده يمنع من العودة إليها "[2] ، وعليه فالمقصد من العقوبة في الإسلام، ليس الردع أو العقاب بلغتنا فحسب ، وإنما هو مقصد أسمى من ذلك بكثير، يهدف إلى إصلاح العباد في الدنيا و كفهم عن المعاصي، و حثهم على الطاعة لينالوا ثواب الآخرة، هذا شأن العقوبة في الإسلام ؛ فشتَّان بينه و بين القوانين الوضعية، لأنه يَنُمُ عن عدالة ربَّانية لا مُشاحة فيها ولا جدال .

لقد كان العرب قبل مجيء الإسلام[3]، يحيون في عصبية هوجاء؛ ضرُّها أكبر من نفعها، يقتتلون و يخوضون مُعْتركات لا حدَّ لها و لأتفه الأسباب[4]، و حادثة الأوس و الخزرج أكبر دليل على ما كان منهم من شقاوة وضلال عبر التاريخ ، لا دين يمنعهم و لا قانون يردعهم ، حجتهم وديدنهم، ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[5] .

بعد التيه في غياهب الجهالة لسنواتٍ طِوال، بزغ فجر الإسلام الذي جَبَّ ما قبله، وكبح جِماح الجهالة والعدوان ، وأرسى دعائم الإنسانية وفق شريعة غراء، ومنهج يدعو إلى العفو و الصفح الجميل ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿لَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[6]﴾

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين العقوبة والعقاب ، فالفقهاء قد فرقوا بين تعريف العقوبة، والعقاب في الفقه الإسلامي؛ فالعقوبة هي الشيء الذي يقع على الإنسان في حال الحياة الدنيوية، بسبب مخالفة شرعية، مثل الذي يرتكب جريمة القذف، أما العقاب، فهو :ما يلحق الإنسان في الآخرة، نتيجة لارتكابه بعض الجرائم الشرعية.

[2] أ ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي،مقارنا بالقانون الوضعي، ج01،دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 609.

[3] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون ، ج 01 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان،ص158.

[4] د، محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية،ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2010 ص : 21.

[5] سورة الزخرف(23).

[6] سورة آل عمران: الآية 159

في هذا المبحث ، حاولنا أن نسلط الضوء على الجرائم وتقسيماتها في التشريع الإسلامي ، وما هو نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على هذه الجرائم ،

المطلب الأول : الجريمة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على هذه الجرائم

المطلب الأول : الجريمة في التشريع الإسلامي

إن الجريمة في التشريع الإسلامي ، كما عرفها الماوردي بأنها" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حالة استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها و صحتها حال استيفاء تُوجِبُه الأحكام الشرعية "[1]، وقد قسّمها فقهاء الشريعة حسب جسامة العقوبة إلى: جرائم الحدود، جرائم القصاص و الدية، وجرائم التعزير ، و هنالك تقسيم ثانٍ حسب مظاهر الاعتداء[2] إلى: اعتداء على حق الله ، و اعتداء على حق الفرد، وهذا ما سنعرض له في هذا الفرع :

الفرع الأول : الجرائم حسب جسامة العقوبة

وتشمل على ثلاثة أنواع سيم ذكرها على التوالي:

جرائم الحدود : وهي الجرائم التي ورد فيها نص قطعي، إما بنص الكتاب أو بنص السّنة ، حيث جُعِلَتْ لها حدود مُقَدَّرَةٌ واجبة التطبيق لا مجال للعفو عنها، حيث عرفها الفقهاء[3] أنها : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى ،إذ تنحصر في جرائم: الزِّنا – القذف – شرب الخمر – السرقة – الحِرابة – الرِدّة – البَغْي ، وهذه الجرائم السالفة الذكر ، يتوجب شرعا على القاضي

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ط1،1909م، مطبعة السعادة ، ص 192.

[2] الشاطبي، الموافقات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج2 ، ص318 و ما بعدها.

[3] عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 05 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص07

توقيع عقوباتها وحدودها، متى تأكد لديه من أن المتهم هو مرتكب الجرم ، دون المراعاة للظروف المحيطة بالجريمة أو الجاني.

جرائم القصاص و الدية: وهي ثاني الجرائم المقدرة شرعا بعد جرائم الحدود، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن جرائم الحدود تقع على حق الله خالصا أو غالبا[1] ، أما جرائم القصاص والدية فهي تقع على حق الفرد، لغالبية حق الفرد على حق الله فيها، ومنه يبقى حق إتباع واقتصاص توقيع العقوبة بيد الفرد المجني عليه ، أو أولياء دم المجني عليه ، فإما أرادوا توقيع العقوبة ، و إما اختاروا مسار الصفح والعفو ؛ وتنازلوا بذلك عن حقهم في توقيع العقوبة، و ذلك مقابل الدية ، وهذه الجرائم تقع إما على النفس عمدا[2] أو ما دونها[3]، والدية من هذا المنطلق هي حق القتيل أو المصاب بعاهة أو بترٍ جراء جريمة من جرائم القصاص، وهي بذلك تكون بدلا للنفس أو الطرف[4]، كما أن الدية شرعا مستحقة كبديل عن توقيع القصاص، أو كأصيل دون سواها في حالات شبه القتل أو العداون (القتل الخطأ) ، أو جرائم الإصابة وإتلاف أطراف على وجه الخطأ (الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة- إلى بتر طرف- إلى فقد الإبصار ...)، وليس للقاضي إزاء هذا حرية اختيار العقوبة أو تقديرها، إنما دوره يكمن في توقيع العقوبة المقدرة بالنص شرعا ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحدود ، إلا أنه في كنف جرائم القصاص والدية ،

---

[1] الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الإسلام، ج02،العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1970 ،ص:59.

[2] و يكون ذلك من مقام القتل العمد. أنظر : د، محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1991، ص 45

[3] ويقصد بما دون النفس ، بتر الأعضاء وإحداث عاهة أو إصابة أو جرح عليها. أنظر : د، محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1991، ص 124

[4] د، محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية،ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2010 ، ص51..حتى..56 .

للمجني عليه حق العفو عن القصاص أو الدية، مما يتوجب على القاضي في هذه الحالة توقيع عقوبة تعزيرية[1]

جرائم التعزير: وهي جرائم ثابتة النهي في النص لكونها فساد في الأرض، مثل الرشوة، الغش في التعامل والتطفيف في الميزان، وخيانة الأمانة، وشهادة الزور. تُرِكت السلطة التقديرية فيها للقاضي أو الحاكم ، بحيث لم يرد فيها نص (حد أو قصاص)، و التعزير في اللغة هو التأديب، ومن هذا المعنى ندرك أن العقوبة التعزيرية أدنى درجة من جريمتي الحد والقصاص، إلا أنها قد ترقى إلى مستواهما من حيث توقيع العقوبة، بحيث أن العقوبات في الجرائم التعزيرية تختلف وفقا لحجم الُجرم والضرر المرتكب،ووفقا لحال المجرم من حيث نفسيتُه وسوابقُه (العود)[2]، فهنالك عقوبات كالنصح والإنذار، وأكثر منها عقوبات الحبس والجلد وهذا ما يتوازى مع جريمة القذف والتي حدُّها ثمانون جلدة بنص الشَّرع[3]، و أشد منها؛ عقوبةُ الإعدام التي تتقارب مع جريمة القصاص المطبقة في القتل العمد[4]، وهذا هو معنى قولنا قد ترتقي إلى مستواهما.

هذا الاختلاف الكامن بين الجرائم في التشريع الإسلامي، يكتسي أهمية من حيث أن لكل نوع من الجرائم إجراءات تخصه، ومنه نعلم مدى قابلية كل نوع لنظام الوساطة الجنائية.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص121.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص122

[3] **حكم القذف**

ورد في قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾]سورة النور، الآيتان 4-5.

[4] **جريمة القتل العمد:**

تعريفه :قتل إنسان حي قصدا، قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية 178.

الفرع الثاني :الجرائم حسب الاعتداء

إن جرائم الاعتداء تتأرجح مابين المصلحة العامة،والمتمثلة في الاعتداء على حق الله، و بين المصلحة الخاصة ، المتمثلة في الاعتداء على حق الفرد، ومن هذا المنطلق يجدر الإشارة إلى أن الجرائم حسب الاعتداء، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم يشتمل على حق خالص لله، وقسم يشتمل على حق الله وحق الفرد إلا أن حق الله أغلب، وقسم يشتمل على حق الله وحق الفرد إلا أن حق الفرد أغلب

جرائم الاعتداء على حق الله: أحصى جمع الفقهاء باتفاقٍ هذه الجرائم ؛ في جرائم الحدود السالفة الذكر، وهي جرائم تمس المصلحة العامة، إلا أن الاختلاف وقع حول جريمة القذف ما إذا كانت حقا لله أم حقا للفرد، ومن حيث تغليب حق على حق آخر، إذ توزع الاختلاف على ثلاث آراء فقهية[1]، كان الراجح منها وفق الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد[2]، الرأي الذي يغلب حق الله (المصلحة العامة).

جرائم الاعتداء على حق الفرد: وينشطر إلى قسمين، قسم يشتمل على حق الله وحق الفرد إلا أن حق الله أغلب، وقسم يشتمل على حق الله وحق الفرد إلا أن حق الفرد أغلب.

إن جرائم القصاص و الدية في الغالب تقع اعتداء على حق الفرد المجني عليه، بينما جرائم التعزيرات فتتراوح فيها درجة الاعتداء من الاعتداء على حق الله إلى الاعتداء على حق الفرد، وفقا لطبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتداء.

ويساعد هذا التقسيم في معرفة مدى إمكانية الإقبال على العفو من عدمه وفق كل جريمة، وخلاصة هذا أن جرائم الحدود لا عفو فيها وإلا كان الأمر تعديا على حد من حدود الله، :

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص124.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ،2004 ، ص125.

...﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [1]، وما كان من حدود القصاص والدية، فالعفو فيها جائز، وفيما يخص جرائم التعزيز فيكون العفو جائزا إذا كان الحق المعتدى عليه خاصا بالفرد، يقول الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم

إن الحديث عن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية يقودنا إلى التذكير بالمجال الذي تسهم الشريعة في حمايته وحفظه، وهو المتعلق بالمصالح الإنسانية الثابتة، المتمثلة في الدين و النفس و العقل و النسل و المال [3] بعد ذكرنا لأنواع الجرائم في التشريع الإسلامي، جاء دور نطاق تطبيق فكرة الوساطة الجنائية على هذه الجرائم السالفة الذكر ، وحتى نؤكد أن الإسلام هو دين الصفح والتسامح ، و أن هذه الفكرة التي سماها الغرب بالوساطة الجنائية LA MEDIATION PENAL ، ظانين في زعمهم أن لهم السَّبقُ في صياغتها ، ولكن هيهات أن يكون الأمر كذلك ، فقد عمِل على إرسائها الإسلام منذ أزيد من خمسة عشر قرنا ، وآية ذلك ما جاء في القرآن الكريم من آيات كثيرة تنص على الصفح والعفو والتسامح والتوسط مابين الناس بالصلح، قال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [4].

الفرع الأول: النطاق العام لفكرة الوساطة الجنائية في الشريعة

---

[1] سورة البقرة، الآية 229

[2] سورة الشورى، الآية 40

[3] الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ،ج 02 ، ص 33 و ما يليها

[4] سورة الحجرات الآية 10 ، جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية الكريمة ، ذكر سعيد بن جبير: أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسَّعف والنعال، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية، فأمر بالصلح بينهما .

ولقد اجتهد علماء الإسلام في تبيانهم لهذه الفكرة أيما اجتهاد ، وقد ألفوا[1] في هذا الباب ما قُدِّرَ لهم أن يؤلفوا ، حتى يبينوا لأهل الفكر أن مدلول فكرة الوساطة وتطبيقاتها ليس غريبا ولا دخيلا على الإسلام، ولكنها من صلبه وبنات أفكاره.

حيث أنه كثيرا ما استند المتدخلون في هذا الباب، إلى الآية الكريمة ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[2] ، حيث ركزوا على اللفظ "وَسَطًا" ليستدلوا من خلاله على وجودية المعنى، ونحن من خلال بحثنا هذا؛ ركزنا على المعنى لنستدل من خلاله على وجودية اللفظ، وذلك من خلال قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[3]، إذ ركز الله سبحانه و تعالى على معاني العفو و الصفح الجميل، لإزالة العداوة مابين المتخاصمين، فهو بذلك من خلال نبيه ﷺ يخاطب المجني عليهم، ألا تردوا على السيئة والجهالة والعداوة أنى كانت أشكالها؛ التي وقعت عليكم من طرف الجاني ، بسيئة مثلها. و لكن بوسعكم أن تقدموا الأحسن الذي فيه خير لكم ولغيركم ، بأن تعْفوا وتصْفحوا ....، وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أن يا محمد ﷺ: ادفع بحلمك جهل من جهل عليك ، وبعفوك عمن أساء إليك إساءة المسيء ، وبصبرك عليهم مكروه ما تجد منهم ، ويلقاك من قبلهم .

وفي هذا خير دلالة على مشروعية العفو والصلح، والباحث في التاريخ لا يخفى عليه واقعة الافك (القذف بلغتنا) التي طالت أمَّنا عائشة رضي الله عنها، وما مدى وقْعِهَا والضرر الذي خلفته في نفس أبيها سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه و أرضاه، إلى أن نزلت الآية

---

[1] د ، محمد محي الدين عوض ، بدائل الجزاءات الإسلامية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1411 هـ، ص 11 .

[2] سورة البقرة: الآية 143

[3] سورة فصلت ، الآية 34 .

الكريمة في حق سيدنا أبي بكر الصديق : ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وفيما يلي سنتكلم عن تطبيقات فكرة الوساطة الجنائية، على الجرائم التي تم ذكرها سابقا، بحيث يختلف تطبيقها من نوع جريمة لأخرى، فالجرائم الواقعة على حق الله يعود اختصاص الدعوى فيها إلى السلطة العامة ، عكس الجرائم والاعتداءات الواقعة على الفرد، فلا يكون حق رفع فيها الدعوى إلا بطلب من المجني عليه أو وليه.

حيث أن فكرة الوساطة الجنائية والطرق الودية الأخرى هي مقصد من مقاصد شريعة الله تعالى تحت راية ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]. إذ تحمل معنى الخيرية للخصمين ، تعويض المجني عليه وإرضاءه ، و حفظ الجاني وصونه ، ومن منطلق ذلك حث عليها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، القضاة على تحفيز المتخاصمين على الصلح ، بقوله لأبي موسى الأشعري : "رُدَّ الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"، كما أن سيدنا رسول الله ﷺ حثّ على تفعيل دور الوسيط و ونوَّه بالفضل الذي يحوزه ، من خلال أحاديثه النبوية الشريفة[3]، ﴿من أصلح بين اثنين أعطاه الله تعالى بكل كلمة عتق رقبة﴾[4]، ﴿ألا أدلك على صدقة يحبها الله و رسوله تصلح بين أناس تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا﴾[5]، ﴿من أصلح بين اثنين

---

[1] سورة النور ، الآية 22 – قال الشيخ السعدي في تيسير الكريم الرحمن" .... الحث على العفو والصفح، ولو جرى عليه ما جرى من أهل الجرائم" . أنظر الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج15 ، ط01 ، مؤسسة الرسالة ، 2006، ص: 180-181-182.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص128.

[3] د، محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الاسلامي، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1991،ص : 190-191.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج05 ، مؤسسة الرسالة ، 2006،ص 382.

[5] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، نفس المرجع ، ص 382.

استوجب ثواب شهيد﴾[1]، وبعد هذا الخير العميم ، و الأجر الكريم الذي يحوزه الوسيط، ونظام الوساطة بشكل عام ، في الشريعة الإسلامية، نحاول معرفة ما إذا كان ثمة هنالك وساطة جنائية في كل الجرائم ، أم هي حِكر على جرائم دون أخرى.

الفرع الثاني : دور الوساطة الجنائية وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي

- **الوساطة الجنائية وجرائم الحدود:** هنالك حالتان، الأولى قبل أن يُبلغ الإمام الحد، وهو ما اصطلح عليه بمرحلة ما قبل الترافع ، وفي هذه المرحلة يظهر جواز إعمال الوساطة ،عملا بقوله تعالى ﴿إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا﴾[2] ، ومصداقا لقوله ﷺ ﴿ اشفعوا مالم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه﴾[3]، أما المرحلة الثانية فهي ما بعد الترافع ، إذا بلغ الإمام الحد، و هي المرحلة التي لايجوز فيها وساطة ولو بتنازل حاصل وقوف عند قوله تعالى: ﴿ تلك حدود الله

---

[1]

[2] سورة النساء ، الآية 149

[3] ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى (الآتي بيانها) كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل إلى الحاكم . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم . فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم أما إذا كان من المعتادين على إيذاء الناس أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزجره عن ارتكاب الجريمة .فإذا سرق شخص من آخر ولم تكن هذه عادة له من قبل وظن الشفيع أن العفو عنه لا يغريه فإن له أن يشفع فيه وللمعتدى عليه أن يعفو عنه وإلا فلا يحل له العفو عنه وقد وردت أحاديث بهذا المعنى : منها ما رواه الدارقتني : عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ﴾ هذا في الحدود وأما في القصاص فإن الشفاعة فيه تجوز لأنه حق العبد وله أن يعفو على أي حال وأما التعزير فقد قال الفقهاء : إن الشفاعة تحل فيه ولكن الظاهر المعقول أن عقوبة التعزير إن توقف عليها تأديب الجناة والمحافظة على النظام العام . إن الشفاعة لا تحل فيه كما لا يحل للحاكم أن يعفو وإلا فإن العفو يصح والشفاعة تجوز . وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة فعلى الحاكم أن ينظر في هذا إلى ما فيه المصلحة ودفع المفسدة.أنظر عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 05 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص05-06.

فلا تعتدوها﴾[1] ، فيما ثار جدل[2] بين الجواز وعدمه ، فيما يخص جريمتي القذف والسرقة .

- **الوساطة الجنائية وجرائم القصاص والدية**: بحكم أن الاعتداء الواقع فيها على حق الفرد، غالب على الاعتداء الواقع على حق الله، كما أن حق رفع الدعوى متوقف على المجني عليه ، فالوساطة فيها جائزة في أي مرحلة من سير الدعوى، بيد أن ذلك لا يمنع ولي الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني تحقيق للزجر والردع والإصلاح[3] عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بمعروف﴾[4].
- **الوساطة الجنائية وجرائم التعزير**: إذا ما وقع الاعتداء فيها على حق من حقوق الله فلا يجوز العفو أو الوساطة، ولولي الأمر أن يعفو وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، أما إذا وقع الاعتداء على حق خالص للفرد، فيكون حكم جرائم القصاص والدية[5].

هذا ما خلُص لدينا بإيجاز، عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتطبيقاتها للطرق الودية في حل النزاعات ، حفظا للمصلحة العامة ، و الانسجام الاجتماعي.

" وصفوة القول ... أن النظام الجنائي الإسلامي أخذ وعلى نطاق واسع بمبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الوساطة والصلح والعفو والدية حيث أعطى لإرادة المجني عليه دوراً بارزاً في تحديد مصير الدعوى الجنائية، يصل إلى درجة

---

[1] سورة البقرة ، الآية 229.

[2] محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، 1409هـ/1989م ، حد القذف : ص:170 – 171–172..حتى ..278، أما حد السرقة: ص: 291–292–293.

[3] أ ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي،مقارنا بالقانون الوضعي، ج01،دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 122–125.

[4] سورة النساء ، الآية 178.

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط1، دار النهضة العربية ،2004 ، ص136 ، 137.

إسقاط الحد أو القصاص، وقد استطاع المشرع الإسلامي من خلال هذه الخطة تحقيق أهداف على غاية كبيرة من الأهمية، فهي من ناحية تؤدي إلى السرعة في إنهاء النزاعات الجنائية التي تنشأ بين الأفراد؛ بما يحقق الردع بنوعيه العام والخاص، ومن ناحية أخرى تولي الاهتمام بالمجني عليه، وبما أصابه من أضرار نفسية ومادية جراء الجريمة، وإعطاء إرادته الدور الأكبر في تحديد مصير الدعوى الجنائية، ذلك الدور الذي يصل إلى درجة تمكينه من إسقاط الحد أو القصاص، أو إقامتهما، مع تشجيعه في نفس الوقت على التصالح .رغبة في شفاء غيظه واستئصال نوازع الانتقام لديه، **وهو ما يرسم في النهاية طريق إلى تعزيز الروابط الاجتماعية والقضاء على بذور التناقض والأحقاد."**[1]

[1] **ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق ، ص : 155-156**

المبحث الثالث : تقدير الوساطة الجنائية

لكل أمر في الحياة مؤيد ومعارض، حتى لو كان نفعه أكثر من ضره، وهذا ليس راجعا لشيء ، إلا للفطرة الأولى التي فطر الله الناس عليها، ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾[1]، فمن المستبعد أن تجد توافقا كليا على أمر واحد، على مرِّ التاريخ و لا يوجد فيه مُشاحّة ولو كان ذلك على قدر أُنْمُلَة.

وكذلك هو الحال بالنسبة للوساطة الجنائية، التي رغم النجاحات الباهرة التي حققتها ، في ساحة إنهاء الخصومات، بالطرق الودية والتوافقية ، وبالرغم من المزايا التي تكتنزها هذه الطريقة الودية البديلة، إلا أنها لاقت آراءا متضاربة، وجدلا كبيرا تمثل في فئة الذين يعارضون هذه الوساطة مقدمين لمواقفهم أوجه حجاج يرونها مقنعة ، في وجه من يعارضهم.

أما المؤيدون فلا يحيدون عن مواقفهم برهة، إذ يقفون إلى جنب النظام الذي يرونه المثال أمام أعينهم، وهم الكثرة الكثيرة التي يُعول عليها لانتشار هذا النظام عبر الأنظمة القانونية العالمية.

وبغرض تبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: أولاهما يحاكي الجهة الرافضة والثاني يكشف عن الجهة المؤيدة، كلٌ ووجهة نظره، هذا ما ستكشفه الأوراق القادمة.

المطلب الأول : الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية ونقده

إن أهم ما ثار من جدل لدى الاتجاه الرافض ، أو بالأحرى النقطة التي أفاضت الكأس، هي العدالة التعويضية ؛ التي يجزم أصحاب هذا الاتجاه ، و ذلك بالنظر إلى طبيعة النفس البشرية، أنها ستنحرف لا محالة ، وتتحول إلى عدالة سوق Justice Marchande [2].

---

[1] سورة الكهف ، الآية 54

[2] د، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص : 139.

الفرع الأول: أهم النقاط المعتمدة في الرفض

- **وذلك بفعل أصحاب الريع أو الثروة الذين سيفلتون من العقوبة ، لكون هذا النظام يعتمد على جبر الضرر ودفع تعويض للمجني عليه حتى يرضى، وما دام المال لا يشكل عائقا على مثل هؤلاء المتسلطين، فإنهم سيتحايلون على التوافق ويبتاعون الرضا، أيا كانت الأثمان مقدرة، ويصبح الأمر بذلك فوضى لا نظام، الحياة فيه للأقوى.**
- **كذلك مما يحتج به ، أو يعيبه الاتجاه الرافض على نظام الوساطة الجنائية ، هو أنها خلقت ألوانا من التمايز، بحيث لم تساوي بين الخصوم،وكأنها تدافع عن بل وتحمي الجاني من العقاب، وتحط المجني عليه في إطار من المسكنة كأنه يُساوم في مواطن الشرف والاعتبار لديه.**
- **وإن مما عابه أصحاب هذا الاتجاه على نظام الوساطة الجنائية، أنها تسلب القانون الجنائي الخاصية الأهم لديه وهي توقيع الجزاء، مما يسهم في تطاول المجرمين على القانون الجنائي، مادامت قد كممتها الوساطة الجنائية. هذا فضلا عن أن الدعوى العمومية في الأصل ليست محلا للتنازل أو الرضا[1] إلا ما كان حصرا بنص القانون مثلما هو جار في القانون الجزائري[2] فيما يخص جريمة السرقة (م 01/369)[3] و هذا بتنازل المجني عليه عن الشكوى، وهذا الأصل كان ضامنا لوظيفة القانون الجنائي فيما يخص "الردع العام والردع الخاص"[4]**

---

[1] د، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص : 140.

[2] د ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12 ، دار هومة، الجزائر، 2013.ص: 311.

[3] المادة : 369 لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على آل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة

[4] د ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12 ، دار هومة، الجزائر، 2013.ص: 290.

- إن للمتهم ضمانات محمية بنص القانون ، تظهر جليا في كنف العدالة التقليدية، وعلى رأس هذه الضمانات حق الدفاع ، فالجاني و هو يقدم تعويضا للمجني عليه جراء الجريمة محل مجلس الوساطة، كأنه بطريقة غير مباشرة ، يقدم اعترافا في حق نفسه؛ و يمضي على إدانته، خارج منظومة القضاء، بمعنى لم يصدر في حقه إدانة من طرف هيئة قضائية ولم يوظف حقه في الدفاع ، الذي كان بالإمكان أن يُعزز و يؤكد على قرينة البراءة الممنوحة له ومثال ذالك مانص عليه الدستور الجزائري من ضمانات للمتهم[1].

كما أن الوساطة الجنائية قد تكون ظرفا مشددا أمام القضاء أثناء إعادة سير الدعوى ، و هذا حال فشلها في إيجاد حل سلمي.

- العدالة التقليدية حينما تقضي بن أطراف النزاع ، فإنها باسم الشعب والمجتمع، الذي خولها هذا الاختصاص الأصيل ، كما أنها تضم قضاة أكُفاء ذووا خبرة ومهنية، أما العدالة التصالحية فقد يلج مضمارها من لا ناقة لهم فيها ولا جمل أي ممن لا علاقة لهم بمهنة القضاء أو حتى التوسط هذا فرضنا جدلا أن الوساطة ليست قضاء ولا القضاء هو بالوساطة ، حيث يُطرح مشكل المسؤولية كذلك ليعتد به الرافضون لنظام الوساطة الجنائية.

[1] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
المادة 45 :كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. المادة 46 :لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
المادة 151 :الحق في الدفاع معترف به.
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

- كما زعم أصحاب هذا الاتجاه الرافض للوساطة الجنائية أنها لا تقيم للمتهم وزنا بحكم اهتمامها الجلي بالمجني عليه أو بالأحرى ضحايا الجريمة، أما الجاني حتى لو سلمنا جدلا بأنها أبدى الرضا ، إلا أن هذا الرضا منبثق عن إرادة معيبة[1] غير حرة .
- العقوبة الغرض منها الردع بنوعيه كما أسلفنا الذكر فضلا عن غاية الإصلاح والتأهيل، إلا أن الوساطة الجنائية من أنها أن تعطل توقيع العقوبة وتحول دون تحقق الغرض منها ، كما أن العقوبة تعتبر شخصية ، مرتكبها هو مستحق الجزاء دون غيره وفق مبدأ المسؤولية الجزائية، أما الوساطة الجنائية فلا اعتبار للمسؤولية فيها ، بحيث يخطأ الأبناء الجانحون ، ويكون آباءهم عرضة لتحمل تبعات جرائمهم من تعويض وغيره..دون تعرض الأحداث للصلح و التربية.[2]
- وفي الأخير خلص الاتجاه الرافض للوساطة الجنائية ، إلى أنها غير صالحة لحل المنازعات الجزائية ، بحكم أنها قد تكون تسلطا على الجاني ، من حيث مطالبته بمبالغ تعويضية غير مستحقة ، استغلالا لموقفه حتى لا يعرض على القضاء.

وبعد هذا العرض الموجز لمواقف الاتجاه الرافض ، نحاول عرض الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية.

الفرع الثاني :نقد الاتجاه الرافض

حاول الرافضون لنظام الوساطة الجنائية أن يحتجوا لصالح فكرهم المتزمت و الرافض لهذا النظام البديل ، إلا أن فكرة القصاص التي احتجوا بها تعد واهية لكون المجني بمقدوره أن يقتص من المجني عليه في أي وقت خارج الوساطة ، فضلا عن أن

[1] إن عيوب الإرادة نص عليها القانون الجزائري المدني ، وهي حسب المواد (الغلط81/التدليس 86 /الاكراه 88 /الاستغلال 90) أنظر: أ ، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، (مصادر الالتزام في القانون الجزائري) ، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006.ص: 56...حتى..69.

[2] د، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص : 142.

الوساطة الجنائية من دورها امتصاص الغضب من المجني عليه زد على أنها تمر بخطوات فيل مواجهة الخصمين.

أما فكرة المزايدة في التعويض من طرف المجني عليه، فلا أساس لها من الصحة بحكم أن الوساطة هي قبل كل شيء توافق وتقارب وجهات نظر ، بحيث باستطاعة الجاني تقدير الضرر و التحقق بكل الوسائل ، و الوساطة هي إرادة لحل النزاع بطريق سلمي، لا مجال فيه للإكراه والتدليس والغش..

الوساطة لا تحمل المسؤولية للآباء عل ما اقترفه أبناءهم الجانحون ، و إنما توصيهم و تلفت انتباههم بأخطاء أبنائهم .

لا مجال للخصخصة المطلقة للدعوى العمومية مادامت الجهات القضائية هي من ترسل القضية إلى الوساطة و هي من تشرف عليها وتراقبها وتسعي إلى تنفيذ ما خلصت إليه.

الوسيط اليوم من شروطه الشخصية المؤهلات العلمية والمعرفية و القانونية ، فهو بهذا مؤهل قانونا عكس ما يزعمه الرافضون.

الرضا تكون بموجب التوافق الحاصل مابين إرادتين قُرِبت وجهات نظرهما المتنازعة ، وفق مبدأ الإيجاب والقبول ، فلا كلام عن عيوب إرادة أو إذعان ...

حق الدفاع مضمون في الوساطة الجنائية ، يشير إليه الوسيط قبل البدء في مجلس الوساطة ، ولم يكن الفشل الذي تخلص إليه الوساطة بالحجة التي يحاكم ويستدل بإدانة الجاني أثناء إعادة السير في الدعوى أمام القضاء.

أما القصور الملاحظ حقيقة على الوساطة والحف الرافضين في ذلك يكمن في كونها تفتقد معيار ضبط نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الوساطة.

المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية والمقترحات

على عكس الفئة أو الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية ، فإن الفئة المؤيدة لنظام الوساطة الجنائية هي الغالبة من حيث العدد، إذ تنتشر عبر جميع النظم القانونية في العالم ، وذلك ليس إلا دليلا قاطعا على المزايا و الفوائد التي يحوزها هذا النظام ، في حله للقضايا بطريقة سلمية توافقية ، فضلا عن حفظه لذلك الانسجام الاجتماعي والعلاقات الإنسانية القائمة مابين أفراد المجتمع، هذا ما لم يحققه القضاء في كنف العدالة التقليدية، و إثر هذا حاولت أن أُجْمل مزايا هذا النظام عبر النقاط التالية [1]:

الفرع الأول : أهم النقاط المعتمدة في التأييد

- لقد ساهمت العدالة التصالحية في التخفيف عن كاهل القضاء وحل الأزمة التي إعترضته ، والمتمثلة أساسا في تراكم القضايا المعروضة – للتقاضي– في إطار سير الدعوى العمومية ، و ذلك من خلال تكفلها بمعالجة الجرائم البسيطة ، زد على ذلك تفاقم حفظ الملفات من طرف النيابة العامة ، هذا دون أن ننسى الفاعلية و السرعة التي تتسم بها الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومات ، دون بذل للمال أو الجهد.

العدالة التصالحية – الوساطة الجنائية – و من خلال الدور الايجابي الذي تقوم به في حل النزاعات ، فإنها لا تسهم فقط في التخفيف على كاهل الهيئات القضائية ، إنما تمتد مساهمتها إلى التخفيف على المؤسسات العقابية ، و ذلك من خلال التخفيف من عدد النزلاء و المساجين ، مما يخفف عليها ضغط التنفيذ وضغط الإدارة والمتابعة...،ويساعدها على القيام بالدور المنوط بها و المتمثل في الإصلاح والإدماج والتأهيل ، حيث هذا التخفيف يكمن أساسا في تخليص مرتكبي الجرائم البسيطة من العقوبات السالبة للحرية ، بعد نجاح

[1] أنظر تفصيل هذه النقاط في : د، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص : 145-152.

الحل التوافقي، وبذالك القضاء على الحبس قصير المدة، الذي يضفي على الظاهرة الإجرامية اذكاءا و نماءا.

- الوساطة الجنائية تهدف إلى تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين ، و ذلك من خلال العدالة المشروطة بالتعويض الذي يكفل أريحية ورضا بالنسبة للمجني عليه، و يضمن عدم السير في الدعوى بالطريقة التقليدية وتجنيب الجاني من العقوبة السالبة للحرية و الضغط في الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعد أقصى من العقوبة السالبة للحرية في حد ذاتها لأن ضرره نفسي سيكلوجي يبقى لمدة طويلة مما يُوَلِّد أحقادا وحسًّا بالانتقام، و دافعا للإجرام الارتدادي، لما يحمله من تهميش ونظرة احتقار، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنقضي آثارها مع انقضاء مدتها.

فضلا عن أن الوساطة الجنائية تبحث في أسباب الجريمة و دواعيها، تفاديا لحدوثها في المستقبل، وبغرض القيام على العمل التوافقي بالشكل العلمي والعملي الايجابيين ، يوظف نظام الوساطة القضائية ، الخبرة الفنية والعلمية ، وذلك مراعاة لمشاعر ونفسيتي الخصمين الجاني والمجني عليه، و من خلال هذا يتسنى الحد من الظاهرة الإجرامية ، انطلاقا من مقولة "إذا عرف السبب بَطَلَ العجب". وهذا ما تجلى أو ما خلُصت إليه الدراسة التي أجراها مركز البحث في السياسة الجنائية بباريس سنة 1991 من شهر أكتوبر، من توطيد لجسور الثقة التي كادت تنال منها الجريمة ، وإعادة الاعتبار للعلاقات الأسرية .

- إن مبدأ الرضائية الذي يكتسي نظام الوساطة الجنائية ، قدم الكثير للخصمين محل النزاع ، و بالأخص الجاني ، حيث خلصته من طول عناء التقاضي ، وما سينجم عنه من إدانة ، مقيدة في صحيفة السوابق القضائية، وعقوبة قد تعطل مصالحه ومصالح من هم في ذمته، هذا فضلا عن آثار الجريمة على الجاني و من حوله، كما أن إجراءات تنفيذ ما خلصت إليه الوساطة الجنائية يتم بطريقة سريعة ، من دون أن تعترضه أية إشكالات أو صعوبات مثلما هو الحال في تنفيذ الأحكام و القرارات والأوامر القضائية ، التي قد تعترضها الكثير من

العقبات مما قد يدخل الملل إلى الخصوم ويعطل مصالحهم، بحيث يدخلهم في معترك آخر تحت راية التنفيذ ..

هذا ما تعبر عنه التشريعات الأساسية في الدول، و تدعو إليه منظمات حقوق الإنسان، والمتمثل في السرعة و الفاعلية و الإنصاف، وهذا ما قد يستشفه العاقل من مجريات نظام الوساطة الجنائية.

- ومنه نطلع على أن الوساطة الجنائية ليست كما يزعم – رافضوها – إنما هي توظيف للرضا، وتقريب لوجهات النظر(مرحلة التوفيق)، وجبر للضرر (التعويض)، وحفظ للعلاقات ، وإدماج وانسجام اجتماعيين، كما أنها ليست مزاحمة لاختصاص الدولة أو إضعاف من شأن توقيع العقاب على مقترف الجريمة ، ولكن تقديم بدائل من شأنها مساندة القضاء في مهمته النبيلة ، حتى يتسنى له التفرغ إلى الجرائم التي تتسم بالخطورة ، فالأصل من العقوبة ليس الردع والعقاب بحد ذاته وإنما هو الإصلاح ومحاولة التأهيل والإدماج ، ومنه يعد نظام الوساطة الجنائية نظاما اجتماعيا وإنسانيا بامتياز؛ في كنف عدالة تصالحية تقيم للعلاقات الإنسانية والإرادة خير اعتبار.

الفرع الثاني :المقترحات المعروضة

إن أول الاقتراحات نلقيه على مسامع المشرع الجزائري :

- ✓ بأن يتبنى نظام الوساطة الجنائية كبديل ناجع وودي في حل النزاعات والخصومات الجزائية ، على غرار تبنيه للمصالحة الجزائية كحل بديل والوساطة في المواد المدنية م 994 وما بعدها .

- ✓ صياغة قانون خاص بالوساطة الجنائية يعرف المفاهيم ويزيل الغموض واللبس عن بعض المتشابهات، ويبين بشكل دقيق وعلمي نطاق الجرائم البسيطة التي ضمن اختصاص الوساطة الجنائية.

إلى جهات التكوين والدراسات و التحسيس:

- ✓ تكوين و ترقية الثقافات والمعارف القانونية للوسطاء حتى يحققوا معنى في الوساطة ، ويصل إلى النجاح فيها.
- ✓ توعية المتقاضين بضرورة اللجوء الى الوساطة وما مدى أهميتها مجتمعيا وحتى قانونيا.
- ✓ التشجيع على البحث العلمي فيما يخص العدالة الجنائية البديلة ، و خاصة الوساطة الجنائية لكونها مضمار خصب للبحث في مختلف الاستراتيجيات الجنائية التي تسهم في إثراء المعارف حول المفاهيم القانونية الجديدة وخاصة لما تكون بنت بيئتنا وتتوافق مع طبيعة المواطنين والمتعاطين معها.

إلى السادة الفقهاء والمشتغلين بالبحث العلمي:

ضرورة التفكير في صناعة إنتاج علمي يتوافق وطبيعة النظام القانوني الجزائري ، وذلك للكف من الاستيراد الكلي للابستمولوجيا و الأيديولوجيا القانونية من خارج الحدود ، فيما نملك جهابذة في القانون بمقدورهم أن يسهموا في انتاج علمي غزير ، الذي من شانه رفع اللبس عن الفهوم وخاصة المور المستجدة من مقام الوساطة الجنائية لأنه كما " اذا اتضح المعنى اشتد المبنى " فالقارئ أو حتى المشرع لما يجد امامه غزارة في انتاج علمي معين فالضرورة تفرض عليه التفاعل مع الجديد والمعطيات المعروضة ولو كان ذلك التأثر محتشما .

هذا ما أردت البوح به ، عبر هذه المقترحات، وليس هذا نقدا ولا عقدا إنما هو قول يؤخذ ويرد . وعلى الله قصد السبيل.

خاتمة

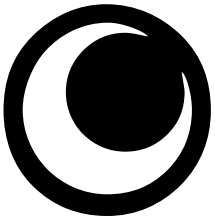

في ختام هذا البحث ، الذي حاولت من خلاله أن أقدم شيئا ولو يسيرا عن موضوع الوساطة الجنائية، ودورها الفاعل في إنهاء الخصومات الجزائية. و ما الذي عرضتُه من خلال هذه " الأوراق" إلا غيض من فيض العدالة التصالحية التي ذاع خبرها وعم أثرها في كثير من بلاد العالم ، هذه العدالة التصالحية التي تكتنز في صياغتها معنى فضفاضا ولله دَرُّ من قال " إذا اتسع المعنى ضاقت العبارة". فمهما أطلقنا العنان للعبارة إلا أن المعنى يبقى أوسع منها ، إذ ذاك تعتبر العدالة التصالحية الرضائية على وجه العموم، والوساطة الجنائية على وجه الخصوص مجالا خصبا ، لإعمال الفكر و بذل الجهد العلمي، من طرف المشتغلين و الفاعلين في مجال العدالة الجنائية ، و السياسة الجنائية البديلة.

حيث خلصنا في هذا البحث إلى أن نظام الوساطة الجنائية ، هو نظام مبني على أساس توافقي يضمن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة ، ومحاولة إدماج الجاني اجتماعيا ، في وسط يخلو من الضغينة وروح الانتقام ، هذه الطبيعة الاجتماعية والتصالحية التي تتصف بها الوساطة الجنائية ، و التي تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذا البحث ، إنما تنم عن الإرادة في التغيير وفق طابع إنساني تعايشي التي عكفت عليها أعرق النظم القانونية المعاصرة ، وهذا على خلفية الأزمة التي طالت العدالة الجنائية ، و ما أورثته من تضخم في حفظ الملفات القضائية ، و تراكم للأخرى التي تم السير فيها .

كما بَيَّنا في هذا البحث ، بأن فكرة الوساطة الجنائية ليست وليدة البيئة الغربية ، إنما هي فكرة إسلامية أصيلة دعا إليها ديننا الحنيف من خلال شريعته السمحاء ، منذ أزيد من خمسة عشر قرنا ، و آية ذلك ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات:10) ، ففكرة الإصلاح ظلت واردة منذ البدء إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها ، إذ ليست بالفكرة الغريبة ولا الدخيلة على التعاليم التي جاء بها الإسلام ، هذا فضلا عن التكريم الذي حضي به الإنسان من لدن ربه عز و جل والشاهد في ذلك ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء 70) ، و من هذا المنطلق يدرك كل عاقل أن التكريم مصدرٌ للصلح ، فالصلح والصفح

والعفو ما هي إلا معان خالصة نابعة من عمق الكرماء، وعليه مادام الصلح والكرم متلازمان فلا عجب من أن ننسب الفكرة لأصلها ، و لمن يدعي غير ذلك نقول له ما قاله ربنا في محكم تنزيله ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الصافات 87) .

كما أن البحث ركز على المغزى والمعنى الأصيل في الوساطة الجنائية ، و هو التوافق على أساس الرضا ، ما بين أطراف الخصومة ، و هذا ما اجتمع لدى النظم القانونية المختلفة، الأمر الذي جعلها تسارع إلى تبنيه والعمل بمقتضاه ، في نطاق الجرائم البسيطة ، حفاظا على أمن وسلامة مجتمعاتها، و صونا للروابط الإنسانية فيها. و أجرأ من ذلك ما دعت إليه الدول الغربية في الدعوة إلى تطبيق الوساطة الجنائية حتى على الجرائم الخطيرة [1] .

هذا كله في انتظار اعتناق التشريعات العربية و على رأسها الجزائر[2] ، لنظام الوساطة الجنائية الذي ، الذي يعتبر مكسبا كبيرا لو عملت به هذه التشريعات خاصة في ظل تداعيات العدالة الجنائية الخانقة ، والتي تقوم على توظيف آلية التجريم بشكل هستيري ، مما خلف ترسانة معتبرة من القوانين والتشريعات، لكن الغالب فيها أنها جوفاء لا تعمل عملها ، كما فاقمت هذه العدالة الجنائية من استعمال السلاح العقابي –حتى أنها نعتت بالعدالة العقابية– ، للحد من الجريمة لكن بدون جدوى، فالجريمة لا زالت قائمة بل في تزايد وتطور، حتى أن هذه العدالة الجنائية التقليدية المُنهكة تؤثر على طبيعة الدولة و إمكاناتها ، إذ ترجعها قرونا إلى التخلف ، إلى الدولة البوليسية ، لا دولة الحق والقانون كما هو منتظر منها في الأساس.

---

[1] أ، ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص : 334.

[2] تنويه : إن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الوساطة الجنائية ، أو الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات الجزائية على غرار المجتمعات الغربية وبعض الدول العربية ، بعدما تبنى هذا النظام في حل النزاعات المدنية طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وما بعدها ، وقد كان هذا التعديل بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، الذي تضطلعون عليه في الملحق الثاني، ولم أعالجه في مذكرتي لأنه جاء بعدها عرضها، فيما لازال تطبيق هذا النظام في المجال الجزائي يحتاج إلى تنظيم واستحداث آليات تعمل بالموازاة لانجاح هذا النظام.

وخير ما أختم به هو الاعتراف بالنقص و الخطأ إذ الكمال لله سبحانه ، فبحثي ليس قرآنا منزلا و لا سنة في الأرض تتبع ، إنما هو مجرد أفكار صغتها بطريقة أو بأخرى لتصل إلى الأفهام ، فقد تكون خاطئة أو صائبة ،والاحتمال يبقى وارد مادامت هذه الأفكار صناعة بشرية ، إلا أنني بتوفيق من الله تعالى أدَّعِي وصلا بالاجتهاد راجيا أن يقر لي الاجتهاد بذالك ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنبت وإليه المصير.

تم بحمد الله

الملاحق

الملحق الأول : المتعلق بالتعديل الأخير[1] الذي تبنى المشرع الجزائري من خلاله نظام الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية كطريق بديل لحل النزاع .

أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية..

الكتاب الأول

في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الأول

في البحث والتحري عن الجرائم

"الفصل الثاني مكرر"

"في الوساطة"

"المادة 37 مكرر : يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقر مبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من
شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجر يمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة . وجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

"المادة 37 مكرر 1 : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي".

" المادة 37 مكرر 2 : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 40 ، المؤرخ في : 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ : 23 يوليو سنة 2015 م ، ص : 28 .

رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو

مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات

"المادة 37 مكرر 3 : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

"المادة 37 مكرر 4 : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ، ما يأتي :

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

– تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر.

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

" المادة 37 مكرر 5 : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

" المادة 37 مكرر 6 : يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

" المادة 37 مكرر 7 : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

" المادة 37 مكرر 8 : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

" المادة 37 مكرر 9 : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ".

الملحق الثاني : يتعلق بالقواعد القانونية المنضمة لمهنة الوسيط القضائي[1] ، وما تعلق بها من كيفية تعيينه والإشراف عليه من طرف الهيئة القضائية .

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 100 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1430 ا لموافق 10 مارس سنة 2009 م يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

إن الوزير الأول .

– بناء على تقرير وزير العدل ، حافظ الأختام .

– وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه .

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة و المتعلق بالتنظيم القضائي .

– و بمقتضى القانون رقم 08 – 09 ا لمؤرخ في 18 صفر عام 1429 ا لموافق 25 فبراير سنة 2008 وا لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لاسيما ا لمادة 998 منه.

– وبمقتضى ا لمرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 ا لمؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 وا لمتضمن تعيين الوزير الأول .

– و بمقتضى ا لمرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 وا لمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية .

يـــــرسم ما يأتي :

ا لمادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 998 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 ا لموافق 25 فبراير سنة 2008 وا لمتضمن قانون الإجراءات ا لمدنية والإدارية ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

ا لمادّة 2 : يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في ا لمادّة 998 من القانون رقم 08 – 09 ا لمؤرخ في 18 صفر عام 1429 ا لموافق 25 فبراير

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16 ، المؤرخ في : 18 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق لـ : 15 مارس سنة 2009 م ، ص :03-04-05 .

سنة 2008 وا لمتضمن قانون الإجراءات ا لمدنية والإدارية ، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن :

– قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

– قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .

– ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ا لمادّة 3 : يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص ا لمعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.

كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و / أو تكوين متخصص و / أوأي وثيقة أخرى ، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

ا لمادّة 4 : يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي

. لا يجوز لأي كان ، تحت طائلة الشطب ، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين .

و يمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به.

كما يمكن الجهة القضائية ، في حالة الضرورة ، أن تعين وسيطا غير مسجل في القوائم ا لمنصوص عليها أعلاه ، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي ، أمام القاضي الذي عينه ، اليمين ا لمنصوص عليها في ا لمادة 10 من هذا ا لمرسوم.

ا لمادّة 5 : توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة ا لمترشح.

ا لمادّة 6 : يجب أن يرفق الطلب . لف يشمل الوثائق الآتية :

– مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3)أشهر.

– شهادة الجنسية .

– شهادة تثبت مؤهلات ا لمترشح ، عند الاقتضاء.

– شهادة الإقامة.

المادّة 7 : يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها.

المادّة 8 : تتشكل لجنة الانتقاء ، التي تجتمع بمقر المجلس القضائي ، من :

– رئيس المجلس القضائي ، رئيسا.

– النائب العام .

– رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس

القضائي ا لمعني.

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها.

يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.

المادّة 9 : ترسل القوائم إلى وزير العدل ، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار

ا لمادّة 10 : يؤدي الوسيط القضائي ، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه .

اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم . همتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ، والله على ما أقول شهيد".

ا لمادّة 11 : يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من ا لموانع ا لمذكورة أدناه ، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :

– إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

– إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم .

– إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم .

– إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

ا لمادّة 12 : يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب ، يحدد مقداره القاضي الذي عينه.

يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا ، يخصم من أتعابه النهائية.

يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.

ا لمادّة 13 : . نع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك ا لمنصوص عليها في ا لمادة 12 أعلاه ، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع ا لمبالغ ا لمقبوضة بغير وجه حق.

ا لمادّة 14 : يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب.

ا لمادّة 15 : تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين ا لمنصوص عليها في ا لمادة 4 أعلاه ، في أجل شهرين (2) على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.

ا لمادّة 16 : ينشر هذا ا لمرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1430 ا لموافق 10 مارس سنة2009.

أحمد أويحي

X

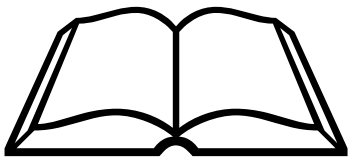

❖ القرآن الكريم

❖ كتب التفسير:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج15 ، ط01 ، مؤسسة الرسالة ، 2006.
- عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، مراجعة: أنس محمد الشامي، محمد سعيد محمد،تفسير القرآن الكريم ،ج01،دار البيان العربي،مصر ، 2006 .
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري ، تفسير الطبري " جامع البيان عن تاويل آي القرآن" ، تـ : د . بشار عواد معروف – عصام فارس الحرستاني ، ج 06 ، ط 01 ، دار الرسالة ، بيروت لبنان ، 1415هـ/1994م،

❖ كتب الحديث الشريف:

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ،ج 01، دار المعرفة ، بيروت ، 1998.
- محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، 1409هـ/1989م

❖ كتب التشريع الاسلامي:

- الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الإسلام، ج02،العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1970.
- أ ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي،مقارنا بالقانون الوضعي، ج01، دار الكتاب العربي، بيروت.

❖ **كتب السياسة والأحكام الشرعية:**

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ط 01،1909م، مطبعة السعادة .
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ج2.دار ابن القيم ، بيروت .

❖ **قواميس اللغة والمصطلح:**

- جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت.
- أ ، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، البليدة.

❖ **دواوين :**

- زهير ابن أبي سلمى ، ديوان زهير بن أبي سلمى ، تحقيق علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية ،بيروت 1988.

❖ **كتب موسوعة :**

- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون ، ج 01 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

❖ **كتب المنهجية :**

- د ، عمار عوابدي ، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والادارية ، ط 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- د، عبد الناصر جندلي ، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية ،ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.

❖ كتب في الشريعة والقانون :

- د ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12 ، دار هومة،الجزائر، 2013.
- د ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12 ، دار هومة،الجزائر، 2013.ص : 200-212.
- د، أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ، ط01، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004
- أبحاث المؤتمر الدولي القضاء و العدالة ، ط 01، ج01 ، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2006.
- د ، شوكت محمد عليان ، الوسطية في الإسلام طريق لأمن المجتمعات، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2012
- د ، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، (مصادر الالتزام في القانون الجزائري) ، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006.
- د، عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية،ط 01 ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2003.
- د ، عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أ، ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د، محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية،ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2010.
- محمد عبد العزيز الهلاوي ، فتاوى و أقضية أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، مكتبة القرآن للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، (دون ذكر سنة النشر)

د، محمد عبد الله ولد محمدان ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، ،ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2010.

د، محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الاسلامي، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1991 .

د، محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2002.

د، محمد حكيم حسين حكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م.

د، محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح في المجال الجنائي ، ط 01، ج01 ، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 2006.

د، نادية محمد شريف العمري، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة ، ج01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1992 .

د، هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،، ط01، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض 1990 .

ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ،رسالة متقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011.

كتب باللغة الفرنسية :

Jean-Pierre Bonafe-Schmitt. La médiation pénale en France et aux États-Unis

. Editeur : L.G.D.J.2010.

دراسات ومجلات قانونية :

- بن النصيب عبد الرحمان ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، العدد الحادي عشر
- رشيد مزاري ، مستشار بالمحكمة العليا ، مجلة نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل ، العدد 1/64، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2009 .
- د. صدقي أنور محمد المساعدة ، د . بشير سعد زغلول ، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ، أكتوبر 2009.
- عبد الصدوق خيرة ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة " دفاتر السياسة و القانون " جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الرابع ، جانفي 2011.

- PRADEL (Jean): la rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit compare, Revue pénitentiaire et de droit penal, 1995.

قوانين ومراسيم :

- قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- القانون المدني الجزائري
- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10مارس 2009 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

مواقع انترنيت :

http://legal-dictionary.thefreedictionary.com
http://www.inavem.org

http://www.institutpourlajustice.org
http://codes.droit.org
http://baheth.info
http://www.merriam_webster.com
http://en.wikipedia.org
http://www.askoxford.com
http://www.beyondintractability.org .... (موقع متخصص في التعريفات والمصطلحات)
http://www.iirp.edu .... (موقع للتعليم عالي ودراسات التدرج)
http://jc.jo/mediation/characteristics
http://www.peacemaker.un.org. .... (موقع صناع السلام التابع لمنظمة الامم المتحدة)
http://www.cc.gov.eg ..... (موقع محكمة النقض المصرية)

شكر وعرفان	*
اهداء	**
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار التاريخي والنظري للوساطة الجنائية	01
المبحث الأول: الإطار التاريخي للوساطة الجنائية	02
المطلب الأول: التعريف بمشكلة العدالة الجنائية	04
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمشكلة العدالة الجنائية	04
الفرع الثاني: التعريف العملي لمشكلة العدالة الجنائية	05
المطلب الثاني: أسباب وسبل علاج مشكلة العدالة الجنائية.	06
الفرع الأول: أسباب أزمة العدالة الجنائية	06
الفرع الثاني: سبل علاج أزمة العدالة الجنائية	07
المطلب الثالث: ظهور(نشأة) فكرة الوساطة الجنائية	09
الفرع الأول: ظهور سياسات جنائية بديلة	09
الفرع الثاني: تبني نظام الوساطة الجنائية	10
المبحث الثاني: الإطار النظري المفاهيمي للوساطة الجنائية	11
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة الجنائية	12
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوساطة الجنائية:	15
الفرع الثالث: خصائص وميزات الوساطة الجنائية	19
المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجنائية	20
الفرع الأول: الطرف الأول (المجني عليه)	21
الفرع الثاني: الطرف الثاني (الجاني)	23
الفرع الثالث: الطرف الثالث (الوسيط الجنائي)	25
المطلب الثالث: الأهداف والمراحل الإجرائية للوساطة الجنائية	29
الفرع الأول: أهداف ومقاصد الوساطة الجنائية	29

الفرع الثاني : المراحل الإجرائية للوساطة الجنائية	30
المبحث الثالث : طبيعة وصور الوساطة القضائية	32
المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوساطة الجنائية	33
الفرع الأول : الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية	33
الفرع الثاني : الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح	34
المطلب الثاني : صور الوساطة الجنائية	35
الفرع الأول : الوساطة المفوضة	35
الفرع الثاني : الوساطة المحتفظ بها	37
الفصل الثاني : تطبيقات الوساطة الجنائية في إنهاء الخصومة	40
المبحث الأول : الوساطة الجنائية في القوانين الوضعية المقارنة	42
المطلب الأول : الوساطة الجنائية في القوانين اللاتينية	43
الفرع الأول : نشأة نظام الوساطة الجنائية في فرنسا	44
الفرع الثاني : بيان دور الوساطة الجنائية عمليا في فرنسا	47
المطلب الثاني : الوساطة الجنائية في القوانين الأنجلوسكسونية	52
الفرع الأول : مدير و الوساطة الجنائية في أمريكا	52
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في القانون الأمريكي	55
المبحث الثاني : الوساطة الجنائية في التشريع الإسلامي	57
المطلب الأول : الجريمة في التشريع الإسلامي	58
الفرع الأول : الجرائم حسب جسامة العقوبة	58
الفرع الثاني : الجرائم حسب الاعتداء	60
المطلب الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم	62
الفرع الأول : النطاق العام لفكرة الوساطة الجنائية في الشريعة	62
الفرع الثاني : دور الوساطة الجنائية وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي	64
المبحث الثالث : تقدير الوساطة الجنائية	67
المطلب الأول : الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية ونقده	67

الفرع الأول : أهم النقاط المعتمدة في الرفض	68
الفرع الثاني : نقد الاتجاه الرافض	70
المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية والمقترحات	71
الفرع الأول : أهم النقاط المعتمدة في التأييد	72
الفرع الثاني : المقترحات المعروضة	74
خاتمة	77
الملاحق	81
قائمة المراجع	88
المحتويات	94